الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

عنوان المذكرة

جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين في قطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

- خمسين ثيزيري
- موهوبي كنزة

تحت إشراف الدكتور:

- قدوم محمد

لجنة المناقشة

- الأستاذ (ة) صايش عبد المالك، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....رئيســـــا.
- الأستاذ (ة) قدوم محمد ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....مشرفا.
- الأستاذ (ة) عيادي جيلالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنـــــا.

2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله والشكر له على فضله، وعلى توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بخالص الشكر إلى كل الأساتذة على نصائحهم وإرشادهم،

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة أعضاء اللجنة بقبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور **"قدوم محمد"** على كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات، حرصا منه على إنجاز هذه المذكرة وتقديمها بالصورة المطلوبة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى جدي رحمه الله ذو القلب الحنون المحب لأحفاده الذي تمنيت أن يكون إلى جانبي في مثل هذا اليوم **_محند_**

إلى جدتي رحمها الله المحبة للخير التي لم نشبع من حنانها **_حادة_**

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما **_وردية، أعلي_**

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي والديّ أطال الله في عمرهما

إلى أخي جمال وزوجته وأولاده **_ماسيلية، نيلاس_**

إلى **أكلي، صفاكس، مراد**

إلى كل أفراد عائلتي **موهوبي ورابحي**

إلى كل الحبيبات العزيزات أينما كانوا وبالأخص: **حادة، عزيزة، جازية، فيروز، ليليا، صارة، نجاة، وسام، خوخة، دليلة، كريمة، يمينة، أمال، لامية، سيلينا**

إلى من زين أيامي ودعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل شكرا لوجودك بجانبي

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا الدراسية رفيقتي **_ثيزيري_**

وأخيرا إلى من كان عونا وسندا وكان له دور من قريب أو بعيد لإتمام هذه الدراسة

كنزة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى جدي وعمتي رحمهما الله الذين تمنيت وجودهم معي في مثل هذا اليوم

لخضر، نورة

إلى جدتي أطال الله في عمرها **_باية_**

إلى من بسمتها غايتي وتحت أقدامها جنتي إلى من تعبت وسهرت على كل خطوات نجاحي الذي لولا دعائها لما كان له وجود، ممتنة لأن الله قد اصطفاها لي من البشر أدامها الله لي **_أمي_**

إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى سندي بعد الله الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل وإلى من كلّل العرق جبينه بتضحياته أطال الله في عمره

أبي

إلى إخواني **كريم، نسيم** وزوجاتهم وأولادهم **_ثنينة، يوسف_**

إلى سندي الصغير أخي **_ساسي_**

إلى أخواتي **_دليلة، سيليا_** وأولادهن **_ليزة، رومايسة، أنيس، نادى، سيلفا_**

إلى كل أفراد عائلتي **خمسين وبوفودي**

إلى توأم روحي إلى من أخذ بيدي نحو ما أريد إلى سندي الذي كان بجانبي فكل وقت مضى خطيبي **_بوزيد_**

إلى كل أفراد عائلتي الثانية حفظهم لله

إلى كل الحبيبات والعزيزات أينما كانوا بالأخص **_يمينة، لامية، أمال، كتية_**

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا الدراسية رفيقتي **_كنزة_**

وأخيرا لكل شخص مدّ يد العون لي سواء من قريب أو من بعيد لإتمام هذه الدراسة

ثيزيري

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

م ج د: المحكمة الجنائية الدولية.

م ع د: محكمة العدل الدولية.

الأونروا: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة .

ثانيا: باللغة الأجنبية

P : page.
PP : de page… à page…
Vol : volume.

مقدمة

مقدمة

يعيش الإنسان على أرضه التي نشأ عليها بحرية ودون خوف من الاضطهاد أو الاستبعاد، وهذا من قبيل الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها في كل زمان ومكان، ولاشك أن الاتفاقيات الدولية في عصر التنظيم الدولي جاءت لتوثق وتجسد هذه القاعدة في جملة من الحقوق والضمانات التي تحميه من أي شكل من أشكال العدوان، غير أنه غالبا ما تؤدي الحروب أو النزاعات الدولية وغير الدولية بأطراف النزاعات المسلحة لترحيل الشعوب من أراضيها وتهجيرها إلى مناطق أخرى ومن هنا بدأت عمليات التهجير القسري كظاهرة اجتماعية.

غير أنه في عصر التنظيم الدولي سعت الدول والمنظمات الدولية لوضع اتفاقيات تحظر وتمنع الممارسات القائمة على التهجير أو الترحيل القسري الناجمة عن النزاعات المسلحة، ومن جملة هذه الاتفاقيات تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تقضي بعدم المساس بالفئات المشمولة بالحماية لاسيما منها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين، باعتبارهم ضحايا النزاعات المسلحة[1] ، ولم يكتفى القانون الدولي من وصف هذه الظاهرة انتهاكا لحقوق الإنسان فحسب ولكن جعلها فعلا مجرما استنادا لقواعد القانون الدولي الجنائي.

تعتبر القضية الفلسطينية من أهم القضايا المطروحة أمام هيئة الأمم المتحدة منذ نشوئها عام 1945، فمن بين الانتهاكات والجرائم التي شهدتها الأراضي الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي وبالخصوص على قطاع غزة جريمة التهجير القسري.

غير أنه تجدر الإشارة أن مسار الاعتداء على السكان الفلسطينيين، وبالأخص في قطاع غزة يرتبط بتاريخ طويل يمتد على الأقل منذ نشوب حرب النكبة لعام 1948 إلى غاية الحرب الأخيرة لعام 2023.

وفي المقابل تجدر الإشارة أن الوضع القانوني لقطاع غزة يتمتع بنوع من الخصوصية لاسيما وأن القضية الفلسطينية برمتها تخضع لقانون الاحتلال الحربي التي تنص عليه اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاسيما المادة 42 منه[2] التي تعرف الاحتلال الحربي باعتباره حالة واقعية أو مادية تتحقق بمجرد فرض السيطرة الفعلية على الإقليم المحتل وما يدعم ذلك

---

[1]- Ben Mahfoud, H. (dir), les victimes en droit international, Fondation Hanns Seidel, 2019,p22. Voir aussi, Bettati, M, Le droit d'ingérence en droit international, Editions Odile Jacob, 1996, p.10. Et, Corten, O., Klein , P, Droit d'ingérence ou obligation de réaction ?: Les possibilités d'action visant à assurer le respect des droits de la personne face au principe de non-intervention, Bruylant , 1996,p.15.

[2]– أنظر المادة 42 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تضع حالات الاحتلال الحربي بشكل كلي أو جزئي في المادة الثانية المشتركة ضمن حالات النزاع المسلح الدولي[1] .

وبالتالي فإن الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنه لا يمكنه أن يتنصل عن مسؤوليته تجاه القطاع في التزامه بتطبيق قواعد هذا القانون لاسيما وأنه يمارس شتى الانتهاكات ويرتكب أبشع الجرائم وعلى رأسها جريمة التهجير القسري.

فإذا كانت النصوص القانونية في القانون الدولي الإنساني متوفرة في قطاع غزة وفي المقابل تؤكد الممارسة على ارتكاب الاحتلال الإسرائيلي شتى الجرائم الدولية في القطاع وبين وفرة النصوص وممارسة الانتهاكات نطرح الإشكالية حول: ما مدى تكريس الحماية الدولية المقررة للسكان المدنيين في قطاع غزة من جريمة التهجير القسري على ضوء اتفاقيات القانون الدولي الإنساني؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على تحديد جميع الجوانب المتعلقة بجريمة التهجير القسري (بالشق النظري)، وتكمن الأهمية أيضا في تبيان مراحل التهجير القسري التي مرّ بها الشعب الفلسطيني بصفة عامة وقطاع غزة بصفة خاصة، وكذلك تبيان مسؤولية إسرائيل عن تلك الإنتهاكات لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومدى إمكانية مسؤوليتها دوليا عن إرتكابها جريمة التهجير القسري بحق المدنيين في قطاع غزة (الشق التطبيقي).

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وموضوعية نجملها على النحو الآتي:

السبب الذاتي يكمن في اهتمامنا في موضوعات القانون الدولي الإنساني ورغبتنا في البحث هذا المجال.

أمّا السبب الموضوعي يكمن في الرغبة بالإحاطة بجميع القواعد والقوانين التي خالفتها إسرائيل وخاصة تلك المتعلقة بحماية السكان المدنيين، وكذلك الرغبة في الكشف عن جوانب الحماية والآليات التي تتولى تنفيذ هذه الحماية التي يتمتع بها السكان المدنيون ضد التهجير القسري أثناء النزاعات المسلحة.

[1]– أنظر المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

المنهجية المتبعة:

للبحث في هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التاريخي بغية الوقوف على مراحل تطور التاريخي لجريمة التهجير القسري، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال جملة من النصوص الاتفاقية التي تقرر الحماية من التهجير القسري، ومع الأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف جمع الحقائق والاحصائيات وعرض الوقائع الظاهرة وتفسير هذه الحقائق تفسيرا كافيا من أجل تبيان عدوان الكيان الإسرائيلي على قطاع غزة دراسة حالة.

صعوبات الدراسة:

1)- تضييق الموضوع الذي أدى بنا إلى التقيد والالتزام بدراسة جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين في قطاع غزة، رغم ذلك بذلنا مجهود مضاعفا للبحث في العناصر المنسجمة والمتكاملة التي تتعلق بجوهر الموضوع.

2)- لا يفوتنا أن نشير إلى تلك الصعوبات التي تجلت في نقص المصادر والمراجع وخاصة ما تعلق منها بالفصل الثاني من المذكرة والسبب راجع لحداثة موضوع الدراسة التهجير القسري في قطاع غزة بكون ليست هنالك مراجع تتحدث مباشرة وبصفة خاصة على الموضوع.

تقسيم خطة البحث:

لغرض الإجابة على الإشكالية السابقة واعتمادا على المناهج المذكورة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسين يتناول كل منهما مبحثين على النحو الآتي:

الفصل الأول: خصص هذا الفصل لتحديد التهجير القسري للسكان المدنيين: قراءة مفاهمية وقانونية من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة التهجير القسري.

المبحث الثاني: دراسة قانونية للتهجير القسري كجريمة دولية.

الفصل الثاني: خصص هذا الفصل لتحديد جريمة التهجير القسري ضمن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: تطبيق سياسة التهجير القسري للمدنيين في قطاع غزة بين المراحل والمبادرات الدولية.

المبحث الثاني: تقرير المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي من جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين في قطاع غزة.

الفصل الأول

التهجير القسري للسكان المدنيين: قراءة مفاهمية وقانونية

الفصل الأول

التهجير القسري للسكان المدنيين: قراءة مفاهمية وقانونية

تعتبر جريمة التهجير القسري من الجرائم التي تضرب جذورها إلى العصور القديمة حيث لم تكن معروفة كجريمة ولكن كظاهرة إجتماعية تستخدم من أجل إرغام مجموعة سكانية للتخلي عن موطنها الأصلي أو مكان إقامتها قصد استيطان مجموعة سكانية أخرى على أراضيها، ولهذا فدراسة هذا الموضوع من الناحية المفاهيمية من البداية ذو أهمية بالغة قصد إحاطتها بمجمل التطورات التاريخية حتى أصبحت فعلا مجرما في عصر التنظيم الدولي، كما تكمن أهمية الإطار المفاهيمي في شقه التعريفي لاسيما أنه يصطدم على الأقل ببعض المصطلحات التي تحتاج لتمييزه عن غيره حتى ينفرد بتعريفه وخصائصه الخاصة به(**المبحث الأول**).

إن اعتبار التهجير القسري فعلا مجرما في القانون الدولي تقتضي معه التطرق إلى كل الجوانب القانونية التي تحيط به لاسيما اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 عموما وكذا الاتفاقيات المرتبطة بالقانون الدولي الجنائي باعتبارها جزء لا يتجزأ عن مصادر القانون الدولي الإنساني ومنها الأنظمة السابقة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أشارت إلى هذه الظاهرة كجريمة وبالخصوص ما عالجه نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره معاهدة دولية لهذا الموضوع صراحة كجريمة دولية بكافة أركانها(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة التهجير القسري

تعد عمليات التهجير القسري للمدنيين إحدى الجرائم التي تقترن في زمن النزاعات المسلحة الدولية، إذ يستحيل أن تمارس هذه الجريمة في زمن السلم نظريا أما عمليا فقد أثبت الواقع أن أغلب مظاهر النزاعات المسلحة تصحبها حالات التهجير القسري، وعليه ولأجل ذلك فإن تعريف هذه الجريمة مهم جدا قصد الوقوف على ضبط هذا المصطلح ووضعه في إطاره المحدد كما يجعله متميزا عن باقي المصطلحات **(المطلب الأول)**.

إن التهجير القسري في العصور القديمة تعتبر ظاهرة اجتماعية، حيث أنذاك كانت أساليب الحرب التي تؤدي إلى التهجير مسموحة وأن المدنيون هم أكثر تعرضا لهذه الظاهرة، ورغم ذلك ظهرت عدة جهود لحماية المدنيين من ويلات الحروب في الحضارات القديمة وتطورت في أحضان الأديان السماوية، وصولا إلى بداية تقنين قواعد حماية المدنيين من التهجير القسري وذلك منذ العصر الحديث **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف جريمة التهجير القسري وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له

هناك عدة تعاريف قانونية قضائية وفقهية التي سيتم التطرق إليها في **(الفرع الأول)**، كما تتعدد المصطلحات المشابهة مع مصطلح التهجير القسري التي سوف يتم التعرض إليها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف جريمة التهجير القسري: بين التضييق والحاجة للتوسيع

اختلف الفقه والقضاء الجنائي حول إعطاء تعريف موحد لجريمة التهجير القسري، ومنه سوف يتم عرض تضييق التعريف القانوني لجريمة التهجير القسري**(أولا)**، ثم الحاجة إلى توسيع تعريف جريمة التهجير القسري**(ثانيا)**.

أولا: تضييق التعريف القانوني لجريمة التهجير القسري

عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993 التهجير القسري في قضية **"الجنرال راديسلاف"**[1] بأنه: "الترحيل القسري للأشخاص المحميين بشكل قسري من الأماكن الذين يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"[2]، وفي نفس السياق ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 07 من الفقرة (2/د) على أنه: "ترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يتوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري أخر دون مبرر يسمح به القانون الدولي"[3].

يتضح من خلال التعريفات السابقة أن مصطلح **"القسر"** لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية، بل يشمل التهديد باستخدامها الناتج مثلا عن الخوف، الإكراه، الاضطهاد النفسي، العنف، التجويع، الحصار، أو أي شكل من أشكال إساءة استخدام السلطة[4].

نفس الاتجاه أخذت به اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية لعام 1949، في المادتين 49 و147 التي تدين جميع عمليات التهجير

---

[1]– الجنرال راديسلاف، من مواليد فبراير 1948 في فلاسينيكا، جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية، هو نائب قائد صرب البوسنة والهرسك ثم رئيس أركان فيلق درينا التابع لجيش جمهورية صرب البوسنة من خلال (10/ 1994 حتى 12/ 1995/07)، في عام 1998 وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لائحة اتهام إلى راديسلاف بارتكاب جرائم حرب فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والمساعدة والتحريض على الإبادة الجماعية، [متوفر على الرابط] : https://ar.m.wikipedia.org، [تم الاطلاع: 2024/05/29].

[2]– بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010، ص.07.

[3]– المادة 07 الفقرة (02 /د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه.

[4]– محمودي بارزة، جريمة التهجير القسري (سوريا نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص.21.

للأشخاص المحميين[1]، وكذلك المادة 85 فقرة (4/أ) من البروتوكول الإضافي الأول من نفس الاتفاقية[2].

أعلنت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية على أنه إذ طرحت قضية منظورة حاليا يجب الرجوع إلى نص المادة (5/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] التي يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة المتمثلة في جريمة العدوان، حيث تتمثل عمليات التهجير القسري للسكان سواء عبر الحدود المعترف بها دوليا أو الحدود غير معترف بها دوليا، كما خلصت أن التهجير القسري غير مسموح به في القانون الدولي من منطقة التي يقيمون فيها بشكل قانوني إلى منطقة تخضع لسيطرة طرف آخر[4].

ثانيا: الحاجة لتوسيع تعريف جريمة التهجير القسري

يتضح مما سبق أن التعريفات القانونية لجريمة التهجير القسري ليست شاملة وضيقة، فقد أخفقت في بعض الأمور التي يجب أن تحدد في عمليات التهجير القسري المتمثلة في ترحيل كل أو جزء من السكان، أو ترحيل داخل الإقليم أو خارجه ولم يبين مصير الأشخاص المقيمين بصفة غير مشروعة، والتي سوف يتم توضيحها وتوسيعها في التعريفات الفقهية.

تتعدد تعريفات الفقهاء لجريمة التهجير القسري، حيث تمسك بعضهم بمصطلح الإبعاد والبعض الآخر استخدم مصطلح النقل القسري، رغم الاختلاف الموجود بينهما، حيث ظهرت هذه المصطلحات بعد الحرب العالمية الثانية وتحديدا نتيجة لعمليات التهجير القسري الواسعة التي قامت بها القوات النازية[5]، وعليه يعرف **"الدكتور عمر سعد الله"** التهجير بأنه: "هو نقل السكان المدنيين من وإلى غير أماكنهم، أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى أخرى ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المهجرين إلى موقع آخر في نفس الموطن"، من خلال تعريف الفقه يبدو أنه لم يبين عملية التهجير للمدنيين هل يشترط أن تكون بشكل جزئي أو كلي، كما لم يميز بين

---

[1]- المادتين 49 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيّز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[2]- المادة 85 فقرة (4 / أ) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 68 المؤرخ في 16 مايو 1989 ج. ر. ج. ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 مايو 1989.

[3]- أنظر المادة (5 / د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص.47.

[5]- المرجع نفسه، ص ص.41-42.

المدنيين المقيمين بصفة مشروعة والمدنيين المقيمين بصفة غير مشروعة، وكذا إذ يمكن تهجير المدنيين خارج حدود الإقليم[1].

أما **"الدكتور أبو الخير أحمد عطية"**[2] فيعرف التهجير القسري بأنه: "ترحيل الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين الموجدين تحت الاحتلال من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة سواء كانت داخل وطنهم أو خارجه، بقصد إبعادهم عن ديارهم وذلك لإحلال سكان الدولة المحتلة محلهم، إذ يعتبر هذا العمل منافيا لحرية السكان وكرامتهم المكفولة بموجب القواعد الدولية"، استطاع هذا الفقيه سد الثغرات والإشكاليات الموجودة في التعريف السابق، إذ وضّح عمليات التهجير التي تكون سواء داخل الوطن أو خارجه، لكن في المقابل تجاهل بعض النقاط ألا وهي الصور التي يكون فيها التهجير أي بصورة فردية أو جماعية[3].

ويعرف **"الدكتور رشاد السيد"**[4] التهجير القسري بأنه: "سياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا

---

[1]– بوعكيرة بلال، مريوة صباح، " الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين (الحالة الفلسطينية نموذجا) "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص.171.

[2]– الدكتور أبو الخير أحمد عطية، من مواليد 24/ 11 / 1963، أستاذ محاضر في القانون الدولي العام، رئيس القانون الدولي العام، وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب، عامدا للكلية (بالإنابة)، حصل على شهادات في: ليسانس حقوق، درجة الدكتوراه في الحقوق، كما حصل على عدة جوائز وتقديرات منها: شهادة تقدير وشهادة تفوق من كلية الحقوق جامعة القاهرة لاحتلاله المركز السادس على الكلية عام 1986 بتقدير جيد جدا، قد ساهم في الكتابة عدة كتب ومن مؤلفاته نذكر:

– حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية 1998.

– الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي، دار النهضة القاهرة 1997.

– المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999 (أين تم تعريف التهجير القسري)، [متوفر على الرابط]:http://mu.menofia.edu.eg ، [تم الاطلاع: 2024/05/29].

[3]– بوعكيرة بلال، مريوة صباح، مرجع سابق، ص.171.

[4]– الدكتور رشاد سيد، مديرا لمركز المعلومات والاستشارات الافريقية لجامعة القاهرة، محاضرا بأكاديمية ناصر العسكرية للدارسات العليا، حصل على جائزة في العلوم السياسية والتربوية لعام 2002، يشتغل منصب عام لشؤون الطلاب الأفارقة الوافدين بجامعة القاهرة، كما شغل نائب مدير مركز التعليم اللغات الافريقية، وهو عضو لجنة الترجمة للمجلس الأعلى للثقافة بوزارة الثقافة، وعضو لجنة تطوير المحتوى العلمي لشهادة أساسيات التحول الرقمي بالمجلس الأعلى لجامعات، وله العديد من الأبحاث والكتب والترجمات من العربية إلى السواحيلية والعكس ومن بينها:

– الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني في مجلة القانون الدولي (أين ورد التهجير القسري)، [متوفر على الرابط]: https://gate.ahram.org.eg ، [تم الاطلاع: 2024/05/29].

خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية، أو زرع مستوطنين، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد"[1].

يستنتج من خلال التعريفات السابقة بأنها لا تتسم بالشمولية، بل تغاضت عن تحديد عمليات النقل التي يقوم بها المحتل، سواء كل سكان الإقليم أو جزئه، كما استثنت عمليات النقل التي يمكن أن تقوم بها السلطة من أجل حماية المدنيين من الأعمال العدائية، ضف إلى ذلك لم تميز بين المدنيين المقيميين بصفة مشروعة أو غير مشروعة[2].

مهما اختلاف الفقهاء في تحديد مفهوم التهجير القسري، إلا أن التعريف الأشمل هو إجبار كل شخص أو مجموعة من الأشخاص على ترك ديارهم ومناطقهم الأصلية التي يقيمون فيها بصفة مشروعة والانتقال إلى مكان أخر وذلك من دون أسباب قانونية لا تقرها القوانين والأعراف السائدة قصد تغيير البنية الديموغرافية للسكان[3].

تبين من خلال التعريفات الفقهية السابقة حول التهجير القسري أنها خالية من أية إشارة لمصير الأشخاص المقيمين بصفة غير قانونية ولم يُذكر محلهم، هل يعني هؤلاء الأشخاص يجوز تهجيرهم من مكان تواجدهم إلى مكان آخر؟ ولابد الإجابة على هذه الإشكالية أنه إذ لم يستفيدوا بحقوقهم من القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا لا يعني عدم إستفادتهم من حقوق الإنسان بصفة عامة.

الفرع الثاني: تداخل بعض المفاهيم مع التهجير القسري في القانون الدولي

كما تبين من تعريف جريمة التهجير القسري بأن هناك عدة مصطلحات وألفاظ تستخدم للتعبير عن حالات إكراه الفرد أو مجموعة الأفراد من إرغامهم على ترك مكان إقامتهم أو عملهم والانتقال إلى مكان أخر وذلك بالطرد أو إجبار على ذلك إما بصفة مؤقتة أو دائمة بوسائل شتى كالعنف، الاضطهاد، الاكراه، أو لأسباب دينية، عرقية[4].

يتفق مصطلح التهجير القسري مع عدة مصطلحات أخرى كالنزوح، اللجوء، الهجرة في الغاية والهدف المتمثل في مغادرة مكان الإقامة ولكن الإختلاف بينهما يظهر في عدة جوانب وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

---

[1]– بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص.09.

[2]– عناب محمد، البلوي ناصر، "الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسين"، أعمال المؤتمر الدولي حول: الابعاد من السياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2015، ص.05.

[3]– صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص ص.47-48.

[4]– المرجع نفسه، ص.48.

أولا: التهجير القسري والنزوح: مفارقة الأسباب والنطاق المكاني

تبعا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1998[1] يعرف النازح بأنه: "الأشخاص أو الجماعات الذين أكرهوا على الحرب أو على ترك منازلهم، أماكن المعتادة، أو أجبروا إلى ذلك ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي أثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الانسان أو كوارث طبيعية ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"[2].

كما يمكن تعريف النازح بأنه مجموعة من الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم وعلى نحو غير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية ومازالوا موجودين على أقاليم دولهم[3].

يحتفظ النازح بوصفه مواطن بحقوقه كافة بما في ذلك الحق في الحماية وفقا للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، فإذا كان نزوحه بسبب حرب فإنه يخضع للقانون الدولي الإنساني بوصفه مدني، أما إذا كان نزوحه وقت السلم يخضع لحماية قواعد حقوق الانسان الدولية[4]، بينما التهجير القسري يكون أكثر شمولية وأوسع مقارنة بالنازح إذ يمكن أن يكون داخليا أو عابر للحدود ويكون بفعل النزاعات المسلحة فقط إذ يستحيل أن يكون التهجير القسري في حالات السلم عكس النازح الذي يكون داخليا فقط ولا يمكن أن يعبر الحدود ويكون بسبب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية في حالات السلم[5].

ثانيا: التهجير القسري والهجرة: بين الإجبار والإختيار

تعتبر الهجرة ظاهرة إجتماعية منتشرة منذ القدم إقترنت تاريخيا ببداية تشكيل الوعي الإجتماعي للإنسان سعيا لتحسين الظروف الحياة اليومية، حيث كان ينتقلون الناس في سبيل طلب الرزق، وعلى الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد تطرقت إلى مفهوم الهجرة وأخذت في

---

[1]– يعد التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لعام 1998 هو المعترف به بصفة عامة، ويعد تعريفا وصفيا أكثر منه قانوني، لأنه لا يضع حقوقا خاصة للأشخاص النازحين داخليا بموجب القانون الدولي بحكم الحقوق لأنهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو دولتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح، أنظر سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (8) (النازحين المشردون داخليا) في القانون الدولي الإنساني، 2008، ص.03.

[2]– سعد الدين صالح عبد، "الاليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري"، مجلة كلية دجلة الجامعة (دراسة قانونية)، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص ص.03-33.

[3]– صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص ص.62-63.

[4]– سعد الدين صالح عبد، مرجع سابق، ص.33.

[5]– صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص.64.

صدرها دلالات وإشارات قرآنية متعددة لمصطلح الهجرة، فقال الله تعالي: [**وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلَ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسعَةً وَمنْ بَيْتَهِ مُهَاجِرًا إِلي اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللَّهِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّيمًا**]، سورة النساء: الآية 100[1]، ويمكن تفسير هذه الآية بأن من يهاجر في سبيل الله إلى بلد أخر فإنه يجد في أرض البلد التي هاجر إليها كل الخير والنعمة التي تكون سببا في زيادة رزقه[2]، أما حديثا في عصر التنظيم الدولي تم استحداث آليات دولية لمتابعة الهجرة غير الشرعية ومنها وكالة الهجرة التابعة للأمم المتحدة التي تعرف المهاجر بأنه: "أي شخص ينتقل أو انتقل عبر حدود دولته أو داخل دولة بعيدا عن مكان إقامته المعتاد بغض النظر عن الوضع القانوني للشخص، وما إذا كانت الحركة تطوعية أو قسرية، وما أسباب الحركة ومدة الإقامة"[3].

يبدوا مما سبق أن هناك تشابه بين مفهومي الهجرة والتهجير القسري أنهما في كلا الحالتين ترك الفرد أو مجموعة من الأفراد المكان الموجودين فيه والانتقال إلى مكان أخر، ما يميز التهجير القسري عن الهجرة أنه يمتاز بصفة الإكراه المادي والمعنوي أي إجبار الأفراد في مغادرة مكانهم الأصلي والانتقال إلى مكان أخر قسرا دون رغبتهم وإرادتهم في ذلك، بينما الهجرة تكون إختيارية لا إجبار فيها[4].

ثالثا: التهجير القسري واللجوء: تقارب في المقاصد واختلاف في النطاق الشخصي والزماني

حسب المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنه: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو أرائه السياسية

---

[1]– سورة النساء: الآية 100.

[2]– صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص.49.

[3]– المنظمة الدولية للهجرة هي المنظمة الدولية الرائدة في مجال الهجرة والتي أنشئت في عام 1951، وتعمل المنظمة الدولية للهجرة للمساعدة في ضمان إدارة الهجرة بشكل منظم وإنساني وتعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين من اللاجئين والنازحين.
وأبرمت المنظمة الدولية للهجرة في عام 2016 اتفاقا مع الأمم المتحدة(A/70/976) لتصبح إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لها ولتعزيز مفهوم التنوع وإدماج المهاجرين في المجتمع، قامت المنظمة الدولية للهجرة بتطوير منصة "أنا مهاجر" والتي تحتوي على رؤى عن تجارب المهاجرين من جميع الخلفيات وخلال رحلات الهجرة، [متوفر على الرابط]: https://www.un.org، [تم الاطلاع: 2024/05/29].

[4]– صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص.49.

خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته له ما يبرره التعرض للإضطهاد بسبب العنصرية أو الدين أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة أو إلى رأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية من التعرض للإضطهاد"[1]، وفقا للبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الصادر بتاريخ 1966 عن الأمم المتحدة الذي تجاوز التحديد الزمني إذ صار يتساوى مع كل وضع اللاجئين الذي ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييد[2].

يتضح مما تقدم أن التهجير القسري يترتب عنه أثر اللجوء إذ يلتقيان في المقاصد المتمثلة في مغادرة فرد حدود الوطن إلى الخارج طالبا الحماية من دولة أخرى، ويختلفان في النطاق الشخصي حيث التهجير القسري يعالج حالات جماعية فقط عكس اللاجئ الذي يعالج حالات فردية أو جماعية، أما الاختلاف المتعلق بالنطاق الزمني أن التهجير القسري يكون أثناء النزاعات المسلحة فقط، بينما اللجوء يتعدد أسبابه من نزاعات مسلحة أو لأسباب تكون في زمن السلم كسبب اللجوء السياسي أو الديني[3].

المطلب الثاني: دراسة لمراحل انتقال التهجير القسري من ظاهرة اجتماعية إلى فعل مجرم دوليا

يقتضي لدراسة مراحل التهجير القسري تبيان ملامح ظهورها التي تعود إلى الحضارات القديمة أين كان مسموح استخدام أسلوب التهجير القسري في الحرب، لأن آنذاك ليس هناك سلوك ينظم الحرب، وبظهور الأديان السماوية أخذت على عاتقها هذه الفكرة وعملت على إرساء مبادئ الإنسانية **(الفرع الأول)**، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأ تدوين قواعد القانون الدولي وذلك من خلال ابرام عدة معاهدات واتفاقيات قصد حماية السكان المدنيين من التهجير القسري **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، الصادر بتاريخ 01 جانفي 1951، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1954/04/22، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1963/07/25، ج. ر. ج. ج، عدد 105، صادر في 1963/09/10.

[2]– سعد الدين صالح عبد، مرجع سابق، ص.33.

[3]– المرجع نفسه، ص.33.

الفرع الأول: التهجير القسري قبل تدوين القانون الدولي الإنساني

هناك اختلاف في الحضارات القديمة في التعاطي مع جريمة التهجير القسري، حيث هناك تفاوت استعراض نماذج أساليب الحرب فيما بينها(**أولا**)، ثم في الأديان السماوية تطور الوضع نوعا ما في مواجهة ظاهرة التهجير القسري(**ثانيا**).

أولا: اختلاف الحضارات القديمة في التعاطي مع ظاهرة التهجير القسري

اهتمت الأمم القديمة بقواعد الحرب في التعاطي مع التهجير القسري حيث أنه في **حضارة بلاد الرافدين** قد وضع الأشوريين سياسة تميزهم عن غيرهم ويعتبرون أولى من انتهجوا عمليات التهجير القسري حيث كانوا يقومون بنقل سكان الأقاليم إلى بلدان بعيدة قصد مزجهم مع سكان ذلك البلد ليفقدوا وحدتهم الكيانية، وفي هذا المسار نجد البابليون انتهجوا نفس السياسة في حروبهم، وفي هذا الصدد اتبع الأشوريين منهج ترحيل مجموعة من سكان المدن المتمردة و إحلال سكان مناطق أخرى بدلا منهم، كما يقومون بتفريق السكان المرحليين على المناطق النائية بعيدا عن المدن الكبرى و ذلك لأسباب تتعلق بالأمن، عكس البابليين الذين كانوا يأتوا بالسكان المرحلين إلى بابل أو المدن الرئيسية و القريبة منها[1].

أما بالنسبة **للحضارة الإغريقية**، يرون أنفسهم متميزين عن باقي الشعوب ووضعوا بعض القواعد التي تنظم الحرب بين المدن اليونانية فقط أما علاقاتهم بباقي الشعوب فلا يوجد ما يضبطها، كانت في ذلك الوقت تتسم بالقوة والعنف دون إحترام القواعد الإنسانية، بالرغم عن ذلك دعا الفيلسوف **"أفلاطون"** الإغريق إلى تجنب الحرب فيما بينهم كما نادى **"أرسطو"** بمحاربة كافة صور الظلم بأقصى ما يمكن من القوة[2].

تتسم **الحضارة الرومانية** عن غيرها من الشعوب بالعدائية وهذا راجع لرغبة روما في السيطرة على العالم آنذاك، بهدف ضم أكثر عدد ممكن من الأقاليم لسلطانتها بالقوة من دون تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، غير أن بعد توسع روما وازدهارها ظهر الرواقيون إذ نادوا بوجوب التقارب بين البشر، واحترام كرامتهم وعدم المساس بالسكان المدنيين وتهجيرهم عن بلدانهم الأصلية التي ارتبطوا بها[3].

---

[1]– بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص ص.15-16.

[2]– محمودي بارزة، مرجع سابق، ص.28.

[3]– صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص.09.

كما عرفت **الحضارة المصرية** عمليات التهجير القسري حيث أن المنتصرين يمارسون شتى أساليب الانتهاكات كالإضطهاد ونهب الممتلكات، إغتصاب النساء واستبعاد الرجال مما يدفع بالغالبية من السكان للفرار[1].

وعليه فإن في **الحضارات القديمة** يصعب وضع ضوابط لتنظيم التهجير القسري للمدنيين، بسبب استخدام المحاربين سلوك أعمال القوة في تلك الفترة من الزمن، فالقاعدة الوحيدة التي اعتمدوا عليها آنذاك هي عملية التهجير القسري للسكان المدنيين[2].

ثانيا: مواجهة الأديان السماوية لظاهرة التهجير القسري

عملت **الأديان السماوية** بظهورها على إرساء مبادئ الإنسانية، بالرجوع إلى **الديانة اليهودية** قد وضعت قيودا على سلوك المحاربين، إذ حرفوا دينهم بأنفسهم وذلك بعد وفاة **موسى عليه الصلاة والسلام** وخالفوا تعاليم التوراة، ولم تكن آنذاك الحرب محظورة، ولا تخضع لأية قيود إنسانية، ولقد اعتمدت على أساس الإخلال واحتقار الشعوب دون تمييز بين النساء والشيوخ والأطفال، حيث أصبح كل شيء مباح في ذلك الوقت والنهوض في مواجهة تلك الشعوب بكافة سبل التهجير، القتال والتدمير، فكان قانون اليهود «السن بالسن وربهم رب الإنتقام»، لعل ما قامت و ما زالت تقوم به إسرائيل منذ عام 1948 من تهجير وإبعاد الشعب الفلسطيني دليل على قساوة الممارسات اليهودية عبر التاريخ، وهذا راجع لانعدام وجود نظام قانوني لتنظيم سلوك المتحاربين وحماية السكان المدنيين من التهجير القسري، وبصفة عامة في الشريعة اليهودية وجود ويلات الحروب التي ينشئها اليهود ضد أعدائهم[3].

بالنسبة **للديانة المسيحية** فكان أساسها قائم على روح التسامح، وقد مر الفكر المسيحي بمرحلتين حيث تميزت المرحلة الأولى بحظر اللجوء إلى الحرب، لدرجة التسامح مع من يقومون بطرد وتهجير سكان أراضيهم وإحساسهم بالأخوة[4].

أما المرحلة الثانية فقد جاءت مع بداية القرن الرابع ميلادي بعد اعتناق الإمبراطورية الرومانية تعاليم المسيحية سنة 313م، ذلك أن الأفكار المسيحية السمحاء أعاقت النزعة التوسعية لإمبراطورية الرومانية، لذا كان واجبا الإزدواجية بين نظرة المسيحية للحرب وبين النزعة التوسعية

---

[1]– محمودي بارزة، مرجع سابق، ص.29.

[2]– صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص.21.

[3]– محمودي بارزة، مرجع سابق، ص.29.

[4]– إبراهيم أبوعبد الله منال، الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص.46.

الإمبراطورية الرومانية من جهة، هذا الوضع أدي إلى تطور الفكر الكنيسي خصوصا بعد القرن الخامس ميلادي وكان على رأس هؤلاء الفقهاء "**سانت أوغسطين**"[1] الذي قام بصياغة النظرية الشهيرة العادلة، ووضع للحرب قواعد من أجل حماية السكان المدنيين من التهجير القسري لهم من أوطانهم تقر أن السلام هو استقرار النظام واستبعاد العدوان، وعليه يكون الحرب مشروع إذا كان وسيلة لدفع عدوان و لا تكون مباحة إلا للحكام لأنها من مستلزمات السيادة ولا يجوز للأفراد القيام بها إلا إذا كان أمرا من الحاكم الشرعي[2].

يتضح مما سبق ذكره أن **الديانة المسيحية** رغم وضعها لقواعد تنظم الحرب وحماية المدنيين من أخطار التهجير القسري، إلا أن يعاب على هذه القواعد أن المسيحية طبقت فيما بينها فقط وتاريخ الحروب الصليبية شاهد عن هذا[3].

بظهور **الإسلام** في القرن السابع ميلادي الذي نادى بالمساواة بين الناس لأن رسالته موجهة لكافة المسلمين وبذلك لا فرق بين أعجمي على عربي لقوله تعالي **"...لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّين..."**[4]، كرست **الشريعة الإسلامية** قواعد لحماية المدنيين من التهجير القسري واعتبرتها جريمة ضد الإنسانية لأنها تؤدي إلى هدم حقوق الإنسان الطبيعية المتمثلة في حق الحياة وسلامة البدن والعقل، وفي هذا الصدد جاءت النصوص الشرعية في القرآن والسنة النبوية الشريفة لتأكد حظر التهجير القسري ونجد من بين هذه النصوص قوله تعالى: **"لاَيَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدَّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّه يُحِبُ اَلْمُقْسِطِين(8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدَّينِ وَأَخرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أن تَوَلَّوهُمْ وَمِنْ يَتَوَلَهُمْ فَاوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ(9)"**[5]، يقصد بالإخراج التهجير فهو أمر منهي عنه ومحرم بصريح هذا النص القرآني[6].

---

[1]– كاتب وفيلسوف من أصل روماني، لاتيني ولد في طاغست، يعد أحد أهم الشخصيات المؤثرة في المسيحية الغربية، بعد اعتناقه المسيحية والعمودية في سنة 386، طور أوغسطين منهجه الخاص في الفلسفة واللاهوت، وراعى مجموعة متنوعة من الأساليب ووجهات النظر، اعتقادا منه أن النعمة في المسيحية كانت لا غنى عنها لحرية الإنسان، فقد ساعد في صياغة عقيدة الخطيئة الأصلية وقدم مساهمات كبيرة في تطوير الحرب العادلة، [متوفر على الرابط]: https://ar.wikibedia.org، [تم الاطلاع: 2024/05/29].

[2]– إبراهيم أبو عبد الله منال، مرجع سابق ص.46.

[3]– المرجع نفسه، ص.47.

[4]– سورة البقرة: الآية 256.

[5]– سورة الممتحنة: الآية (8 –9).

[6]– بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص ص.20 –21.

الفرع الثاني: التهجير القسري بعد تدوين القانون الدولي الإنساني

حاول المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بتدوين قواعد القانون الدولي، وذلك من خلال ابرام معاهدات واتفاقيات قصد حماية السكان المدنيين، وأولها متعلقة بالحماية العامة وغير المباشرة للمدنيين **(أولا)**، ونظرا لتأثر الشديد للمدنيين من الإنتهاكات أدت الضرورة إلى إعادة وضع قواعد جديدة تكرس الحماية الكافية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة **(ثانيا)**[1].

أولا: التهجير القسري قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

بالإشارة لاتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب، أنها لم تتطرق بشكل مباشر لحظر التهجير القسري للمدنيين لكونه أسلوب قد تراجعت عليه الأمم المتحضرة باستخدامها في حروبها هذا من جانب، ومن جانب أخر اتفاقيات لاهاي لا تحتوي على قواعد تحمي حق المدنيين من تعرضهم لمثل هذه الإنتهاكات لأنها في الحقيقة لا تحتاج لتقنيين بطريقة رسمية قبل الحرب العالمية الثانية، رغم ذلك أتت اتفاقية لاهاي ببعض أوجه الحماية العامة من التهجير القسري حيث جاءت نص المادة 22 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الاضرار بالعدو"[2]، بالإضافة إلي نص المادة 46 من نفس الاتفاقية على أنه: "يجب إحترام شرف الأسرة، وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، والمعتقدات والشعائر الدينية، ولا يجوز مصادرة الملكية"[3]، ومنه التهجير مخالف لهذه المادة بحيث يشكل خطرا بتشتيت الأسرة وضياع حقوقها.

رغم وجود نصوص لكنها غير صريحة، إذ لم تنجح في حظر عمليات التهجير واسعة النطاق للسكان التي تمت في الحربيين العالمتين وكان أبرزها في الحرب العالمية الأولى أين تم تهجير مليون أرمني من تركيا وأربعمائة ألف يوناني[4].

شهدت فترة نهاية الحرب العالمية الأولى حماية المدنيين من التهجير القسري، بحيث أنذاك كانت أول محاولة لمحاسبة مرتكبي هذه الجريمة لكن باءت بالفشل وهذا راجع لانعدام الرغبة لدى المجتمع الدولي، لكن بعد الحرب العالمية الثانية تشكلت المحكمة العسكرية في نورمبوغ لمحاكمة

---

[1]– محمودي بارزة، مرجع سابق، ص.31.

[2]– بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص ص.24 –25.

[3]– أنظر المادتين 22 و46 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة 18 أكتوبر 1907.

[4]– محمودي بارزة، مرجع سابق، ص.32.

كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبي حيث احتوت في ميثاقها بموجب المادة (6/ب) على تحريم الأفعال المجرمة التي اعتبرت انتهاكا لقواعد الحرب وأعرافها وضمت المادة التهجير القسري للسكان المدنيين هي جريمة ضد الإنسانية[1]، رغم تشكل المحكمة العسكرية في نورمبوغ لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، إلا أنها لم تكن مختصة زمانيا بعمليات التهجير التي قام بها الحلفاء لأنه لا علاقة لها بالقضية المطروحة، لكن استطاعت محكمة نورمبورغ إدخال مسألة الصلاحية القانونية لتهجير سكان المدنيين والقواعد القانونية التي تحظر مثل هذه الأعمال، ونجح المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية في الإجماع تجريم التهجير القسري بسبب ما عانته الإنسانية من هذه الأعمال خلال تلك الفترة[2].

ثانيا: التهجير القسري بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

تأثر المدنيين تأثرا مباشرا بسبب المآسي والقوات المتحاربة التي أسفرتها الحرب العالمية الثانية، حيث تم استهداف الملايين من المدنيين بدون تمييز وهذا ما أدى إلى مطالبة بإعادة وضع قواعد جديدة تكرس الحماية الكافية لضحايا السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3] إلى إعادة تصحيح قوانين الحرب وتطويرها والتي تضمنتها في تقرير قدم إلى مؤتمر تمهيدي لجمعية الصليب الأحمر الوطنية، الذي انتهى إلى عقد مؤتمر للخبرة الحكومية لدراسة الموضوع من جوانبه[4].

حيث عقد هذا المؤتمر في أفريل 1949 لدراسة صياغة اتفاقيات لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتي تضمنت نصوص لاتفاقية مناقحة، إذ يعتبر أول مشروع لوضع اتفاقيات جديدة لحماية الأشخاص المدنيين في زمن النزاعات، ولقد حظيت اتفاقية جنيف الأربعة باهتمام خاص

---

[1]– أنظر المادة (6 / ب/ج) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبوغ لعام 1945.

[2]– بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص ص. 28– 31.

[3]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة ومحايدة تهدف إلى حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والعنف، تأسست اللجنة الدولية عام 1863 وهي جزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تضم أيضا الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والجمعيات الوطنية، تكمن مهمة هذه اللجنة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية، ولها مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ، وتسعى اللجنة الدولية جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني، [متوفر على الرابط]:https://www.icrc.org ، [تم الاطلاع: 2024/05/29].

[4]– البلتاجي سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية)، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي المحتلة، دار الإسلام للطباعة والنشر، 2005، ص.77.

من الفقهاء وخاصة فقهاء القانون الدولي العام، كما اعتبرها فقهاء القانون الجنائي الدولي قواعد أساسية لتجريم الإنتهاكات الجاسمة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، إذ تتسم هذه الاتفاقيات بمبادئ الرحمة التي يجب أن تتوفر أثناء العمليات الحربية، غير أن الشيء الذي يميز اتفاقية جنيف 1949 هو استحداث اتفاقية خاصة بالمدنيين وهو الأمر الذي لم يسبق التطرق إليه في الاتفاقيات السابقة، وهذا راجع أن التقنيات السابقة كانت تهتم إهتماما أكثر على المقاتلين وحدهم دون المدنيين، وهذا ما ثبتت من خلال الحربين الأولى والثانية أي يجب حماية المدنيين من جراء هذه الممارسات، خاصة بعد التطور الكبير للأساليب المتنوعة التي يمارسها أطراف النزاع ضد المدنيين[1].

وبناء على نتائج المؤتمر تم وضع اتفاقية دولية تعالج وضع المدنيين بزمن الحرب، وهي الاتفاقية التي عقدت في مؤتمر دبلوماسي في جنيف بغرض وضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب سنة 1949 الذي توصل إلى أربعة اتفاقيات، إذ تتمثل الاتفاقية الأولي بحماية الجرحى والمرضي في الحرب البرية، وتتمثل الثانية في حماية الجرحى والمرضي والغرقى في الحرب البحرية، والثالثة بحماية الأسرى الحرب، أما الاتفاقية الأخيرة تتعلق بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة والتي سميت باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي جاءت بمجموعة من القواعد التي تحظر التهجير القسري للأشخاص المدنيين التي أوردتها في المادة 49 من هذه الاتفاقية التي تضمنت حظرا شاملا للتهجير القسري السكان المدنيين سواء كان فرديا أو جماعيا، إلا في حالة الضرورة حماية الأمن السكان المدنيين شرط إعادتهم فور إنتهاء العمليات العدائية[2].

كما ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتطوير قواعد الحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وبناءا من هذا عقد مؤتمر دبلوماسي في 20 فيفري 1974 الذي نقش فيه مشروع اعتماد إيجاد قواعد تكمليه للقانون الدولي الإنساني والذي أسفر منه إقرار بروتوكولين وكان الهدف من هذين تنمية وتطوير القواعد الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1949 وليس لمعارضة اتفاقية جنيف بالتنقيح أو الإلغاء هو مجرد إضافة لها، وهذا ما سنفصله لاحقا[3].

المبحث الثاني: دراسة قانونية للتهجير القسري كجريمة دولية

يثير موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الشيء الأساسي للقانون الدولي، ويتمثل هذا الجانب من الحماية في الحظر التهجير القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ونجد

---

[1]– البلتاجي سامح جابر، مرجع سابق، ص ص.78 –79.

[2]– المرجع نفسه، ص.79.

[3]– المرجع نفسه، ص ص.96 –97.

في هذا السياق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 قد أشاروا بشكل مباشر في موادهم على حظر الصريح لجريمة التهجير القسري وذلك زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تصنف هذه الجريمة كإحدى صور الجرائم الدولية الذي تطرق إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتكييفها ضمن جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب **(المطلب الأول)**.

باعتبار جريمة التهجير القسري جريمة دولية لابد من أجل ثبوتها أن تتوفر على أركان مثلها مثل الجرائم الدولية الأخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التهجير القسري انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني وجريمة دولية في آن واحد

تعد جريمة التهجير القسري انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة ولقواعد اتفاقية جنيف الربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 بصفة خاصة، الذين نصوا في موادهم على حظر كل عمليات التي تؤدي إلى التهجير القسري للمدنيين وذلك سواء زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية **(الفرع الأول)**.

اتخذ نظام روما التهجير القسري كجريمة دولية لأنها تمس مصالح المجتمع الدولي، حيث كيفها كجرائم دولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التهجير القسري انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين

يتجلى موضوع جريمة التهجير القسري التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين بحظر كل عمليات التي تؤدي إلى تهجير كل المدنيين المحميين في إطار هذه الاتفاقية، حيث أتت اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول لمنع أي تهجير للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية **(أولا)**، وجاء بروتوكولها الإضافي الثاني ليوسع في مضمون جريمة التهجير وذلك في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية **(ثانيا)**[1].

أولا: جريمة التهجير القسري في حالة النزاعات المسلحة الدولية

تنص اتفاقية جنيف الرابعة في محتواها على عدة مواد التي تحظر التهجير القسري للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حيث جاء في المادة 45 فقرة 01 منها "لا يجوز نقل

[1]– بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص.38.

الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية"[1]، يتبين من مقصود هذه الفقرة منع تهرب أطراف النزاع من التزاماتها بنقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية بسبب عدم التصديق عليها، الحضر الوارد ضمن المادة 45[2] هو ذو طابع عام إذ ينطبق على طبيعة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع مهما يكون وضعهم حتى ولو كانوا من الأشخاص الذين لا يخضعون لقيود على حريتهم كنازحين أو لاجئين إذ لا يمكن نزع الحماية عليهم ولو تمت بموافقتهم لأن المادة 08 من اتفاقية جنيف الرابعة[3]، تحظر التخلي عن الحقوق المكفولة بموجب هذه الاتفاقية[4].

أما الفقرة 02 من المادة 45 أقرت أنه "لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأية حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية"[5]، نجد أن الفقرة الأولى جاءت كمبدأ عام حيث استعملت مصطلح "النقل" بالمعنى الواسع أما الفقرة الثانية[6]، وردت كاستثناء لبعض الحالات الخاصة المتمثلة في إعادة الأشخاص إلى أوطانهم الأصلية وبالتالي ينتج عن هذه العملية أثر فقدان الحماية كأشخاص محميين في ظل اتفاقية جنيف الرابعة[7].

كما ورد في الفقرة 01 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه"[8] أي أن التهجير القسري للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، يعتبر إحدى القواعد المتعلقة بالاحتلال، الغاية منه الحد من تعطيل حياة المدنيين، كما تمنع هذه المادة عمليات التهجير التي يمارسها أطراف النزاع على شكل سياسة استغلال مثل التهجير القسري بهدف تغيير التكوين العرقي والجغرافي لمنطقة معينة[9].

---

[1]- المادة 45 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21- جوان-1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20- جوان- 1960.

[2]- أنظر المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]- أنظر المادة 08 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4]- بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص.38.

[5]- أنظر الفقرة 02 من المادة 45 من اتفاقية جيف الرابعة 1949.

[6]- أنظر الفقرة 01 و02 من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[7]- بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص.38.

[8]- أنظر الفقرة 01 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[9]- بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص.39.

نصت الفقرات من 02 إلى 04 من المادة 49 السالفة الذكر بأنه "ومع ذلك، يجوز للدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لإستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الإنتقالات تجري في ظروف مرضية من جهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة، ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها"[1].

إلا أن اخلاء المدنيين يختلف تماما عن التهجير القسري كون الأول هدفه تحقيق مصلحة الأشخاص المحميين، وذلك يكون إما على المحافظة على سلامة أمن السكان، أو يتم لأسباب عسكرية ضرورية، عكس التهجير القسري الذي هدفه تحقيق مصالح سلطة الاحتلال، ودائما ما تتحقق مصلحة الدولة كونها الطرف الأقوى عكس السكان المدنيين الذين يمثلون الطرف الأضعف لذا يعتبر الفئة الأكثر إحتياجا للحماية من الإعتداءات التي ترتكبها سلطة الاحتلال[2].

بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول المعقود بتاريخ 08 جوان 1977 الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في 12 جوان 1949، حيث جاء في نص المادة 85(4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول على صراحة حماية المدنيين من التهجير القسري وجاء كالتالي: "تعد الأعمال التالية فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات بمثابة

---

[1]– أنظر الفقرات من 02 إلى 04 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2]–استثنت القاعدة الواردة في الفقرة 01 من المادة 49 من اتفاقية جنيف لعام 1949 بأن تمنح الفقرة 02 لدولة الاحتلال القيام بإخلاء كلي أو جزئي للسكان الأراضي المحتلة كون الإخلاء إجراء مؤقت عكس التهجير القسري، لكن هذا الإخلاء يترتب عنه بعض القيود المتمثلة في أن سلطة الاحتلال لا يجوز لها القيام بعمليات الإخلاء إلا في حالتين إما بوجود تهديد لأمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة وذلك في حالة وجود منطقة ما معرضة للهجوم العشوائي، إذ لا يجوز أن يترتب على عمليات إخلاء الأشخاص المحميين إخراجهم إلى أماكن خارج الأراضي المحتلة، إلا إذا تعذر ذلك لأسباب مادية أي لم يكن من المستحيل القيام بالعمل خلاف ذلك، معنى ذلك يجب أن يكون الإخلاء داخل حدود الأراضي المحتلة، كما يجب للأشخاص المحميين الذين يتم اخلائهم من ديارهم إعادتهم في أقرب وقت، أي بمجرد توقف العمليات العدائية في تلك المنطقة، يجب على دولة الاحتلال أثناء قيامها بالإخلاء أشخاص محميين على أن توفر لهم أو تقوم بالإيجاد أماكن الإقامة المناسبة لهم، كما يجب عليها أيضا أن تراعي الشروط الأمنية والصحة والغذائية المناسبة أثناء هذه العمليات، كما يستلزم على السلطة أثناء قيامها بعمليات الإخلاء عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة، أنظر بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص.41.

انتهاكات جسيمة لهذا اللاحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللاحق "البروتوكول":(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة نطاق تلك الأراضي أو خارجها، ومخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة"[1].

"جزء من هذه الفقرة الفرعية تتناول حظر تهجير السكان المدنيين من الأراضي المحتلة وهو في الواقع مجرد تكرار للمادة 147 و49 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي لا تزال تنطبق على عمليات التهجير القسري، فهي تحظر جميع عمليات التهجير القسري وكذلك تهجير السكان المحميين من الأراضي المحتلة (المادة 49(01))، إلا في حالتي أمن سكان الأراضي المحتلة أو لأسباب عسكرية ملحة والتي يمكن أن تبرر القيام بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة مثل هذا الإخلاء لا يمكن أن يتم إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، إلا إذا تعذر ذلك لأسباب مادية، الأشخاص الذين يتم نقلهم يجب إعادتهم إلى ديارهم في أقرب وقت بعد توقف العمليات العدائية"[2].

"أما الجزء الثاني من الفقرة الفرعية للمادة 85(04)(أ) فقد نص على عدم جواز قيام سلطة الاحتلال بتهجير جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة (المادة 49(06)، والذي لم يتم إدراجه ضمن الانتهاكات الجسيمة في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، وبالتالي فإن العنصر الجديد في هذه الفقرة الفرعية يتمثل في اعتبار قيام السلطة القائمة بالاحتلال بتهجير أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها وهذا انتهاكا جسيما للبروتوكول الإضافي الأول بسبب العواقب الخطيرة التي من المحتمل أن تقع على سكان الإقليم المحتل من وجهة النظر الإنسانية"[3].

وعليه فإن نص المادة 85(04)(أ) جاء لتأكيد الحظر الذي أوردته المادتين 49 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة وهذا التأكيد إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة هذه الممارسة على البشرية لأنها تهدد وجودها لما تسبب هذه الممارسة من تشتت للأسر وتشرد للسكان[4].

---

[1]- أنظر المادة 85 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2]- بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص ص.47-48.

[3]- المرجع نفسه، ص.48.

[4]- المرجع نفسه، ص ص.48-49.

ثانيا: التهجير القسري في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية

بعد تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 حصلت الكثير من النزاعات المسلحة والحروب إذ كانت أغلبها نزاعات مسلحة لا تتسم بالطابع الدولي، بدت فيه اتفاقيات جنيف على أنها قاصرة عن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بكونها تقوم بتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية فقط، وهذا ما أدى إلى مطالبة الرأي العام إلى إقرار بروتوكول إضافي ثاني لسد النقص والثغرة الموجودة في اتفاقية جنيف، والذي يكمن موضوعه في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

أقر البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 ضرورة تمتع المدنيين بالحماية العامة من الانتهاكات الناجمة عن الأعمال العدائية وحظر التهجير القسري للمدنيين وذلك بنصه بموجب المادة 17 أنه "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ضرورية، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية"[2].

كما لا يجوز إجبار الأفراد المدنيين على النزوح على أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع، إذ غالبا ما تقوم الدول بعمليات تهجير القسري للسكان إلى مناطق أخرى وذلك بسبب ضمان أمن المدنيين أو بحجة الضرورة العسكرية في النزاع المسلح ذات الطابع غير الدولي، إذ يتبين من المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لا تقيد حرية الأفراد من التنقل و جاءت باستثناء من الحظر الوارد أي أجازت المادة ترحيل المدنيين بشرط أن يكون لمصلحة السكان المدنيين أو لضرورة عسكرية ملحة فقط ولا يكون لأسباب أخرى مثل السياسية، كما يجب مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة لاستقبال السكان المدنيين و توفير العيش الكريم لهم[3].

يتضح أن المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني قد أخفقت في ذكر شرط التهجير القسري بالصورة التي أشارت إليها المادة 49 من اتفاقية جنيف، كما لم تشر إلى حظر التهجير القسري الفردي بالطريقة التي وردت في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة[4].

---

[1]– محمد كاظم إسراء، "حماية النازحين والمهجرين في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2021، ص.521.

[2]– أنظر المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3]– محمد كاظم إسراء، مرجع سابق، ص ص.523 – 524.

[4]– أنظر المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

تعد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع هي المادة الوحيدة التي تحكم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية التي اعتمدت قبل البروتوكول الإضافي الثاني و التي سميت اتفاقية مصغرة[1]، إذ تجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية التي تخص حماية المدنيين أنها لم تنص صرحة على حظر التهجير القسري أو الإبعاد الجماعي أو الفردي ، لكن هذا لا يعتبر نقص بما أن المادة 49 تناولته بشكل صريح، ومن المستحسن لو نصت عليه لتأكيد على حماية المدنيين من التهجير القسري، إلا أن هذه المادة تضمنت مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص غير المحاربين وحظر الاعتداء على السلامة البدنية والمعاملة السيئة والتي تمثل الحد الأدنى من المقتضيات الإنسانية ويستفاد منها المدنيين، وعليه نجد البروتوكولين الإضافيين أنهما لم يرقيا لدرجة القبول مقارنة باتفاقية جنيف الرابعة، وهذا راجع أن العديد من الدول لم تصادق عليهما ومن بينهما الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[2].

الفرع الثاني: التهجير القسري جريمة دولية حسب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

باعتبار التهجير القسري مصنف كإحدى صور الجرائم الدولية التي تقع عليها المسؤولية الجنائية، لهذا قام نظام روما بتكييفها ضمن جريمة ضد الإنسانية **(أولا)**، وجريمة حرب **(ثانيا)**.

أولا: التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية

إن جريمة التهجير القسري تعد جريمة ضد الإنسانية لأنها تمس حقوق الإنسان بصفة مباشرة التي ترتكب أثناء الحرب، رغم أن الجرائم ضد الإنسانية هي ممارسات قديمة إلا أن الحديث عنها بدأ في الحرب العالمية الأولى، ولقد بدأ التمهيد لمسائلة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية لأول مرة من خلال محكمتي نورمبورغ وطوكيو 1946/1945، كما تم إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي

---

[1]– المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الأربع المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21– جوان– 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20– جوان– 1960.

المادة الثالثة المشتركة، تعد بين اتفاقيات جنيف الأربع تقدما حيث شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تباينا كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة. وتنص المادة 03 المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتُطبق على النزاعات غير الدولية وبما أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن نزاعات غير دولية، فإن تطبيق المادة 3 المشتركة أمر في غاية الأهمية، ويقتضي احترامها بالكامل، [متوفر على الرابط]: https://www.icrc.org، [تم الاطلاع: 2025/05/29].

[2]– محمد كاظم إسراء، مرجع سابق، ص.525.

لمحكمتي روندا ويوغوسلافيا السابقة 1994/1991 وصولا للمحكمة الجنائية الدولية بحيث نصت عليها صراحة من خلال المادة 07 من النظام الأساسي[1]، تعتبر جريمة التهجير القسري أحد الصور هذه الجريمة حسب الفقرة (ب) من المادة 07، وغالبا هذه الجريمة ما ترتكب عن طريق مباشرة عمليات النقل غير المشروعة ليس أي لها مبرر في القانون الدولي ضد السكان المدنيين أو الأشخاص حد سواء أو تتم إما عن الطرد أو بأية طريقة أخرى، قد سمحت هذه المادة للقضاة تقدير الطريقة أو الوسيلة غير المشروعة التي قد يستعين بها المجرمين بنقل الضحايا على غرار أسلوب الطرد غير المباشر[2].

بالرجوع إلى المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا نجدها وردت بتعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنه "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية أو موجهة ضد السكان المدنيين: القتل، والإبادة والاسترقاق، الإبعاد"[3].

ثانيا: التهجير القسري جريمة حرب

تعد جريمة التهجير القسري ضمن جرائم الحرب التي ترتكب بمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، ومنه عرفها النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في مادتها السادسة أنها: "الأفعال المرتكبة من جانب المتهمين بالمخالفة لقوانين الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الوطنية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتقدمة"[4]، كما يمكن تعريفها أيضا بأنها "عمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيعها، يكون منطويا على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي"[5].

كما جاء نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعريف جرائم الحرب بأنها: "الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة بتاريخ 1949/08/12، والإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية في نطاق الثابت للقانون الدولي،

---

[1]– أنظر المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]– أوشن شرين سارة، بن بو عبد الله وردة، "تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإنصاف ضحايا جريمة الترحيل القسري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص.236.

[3]– المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993.

[4]– أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ.

[5]– إبراهيم أبو عبد الله منال، مرجع سابق، ص.55.

والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة بتاريخ 1949/08/12، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم"، حيث حظرت المادة 08 فقرة (02) (أ-07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزوح القسري وعمليات إبعاد السكان التي تقوم بها أطراف النزاع حيث حظرت إبعادهم باستخدام القوة مخالفة للقوانين والأعراف الدولية من مكان إقامتهم المعتاد إلى مكان أخر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أما في المادة 08 فقرة (02) (هـ-08) قد حظرت التهجير والنزوح القسري للأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ووصفه بأنه جريمة حرب وذلك بإصدار أوامر بترحيل وإبعاد السكان وإن هذا محظور إلا إذا كان الترحيل أو الإبعاد لمصلحة السكان المدنيين أو لضرورات عسكرية ، كما نصت المادة الثامنة فقرة (02) (ب-08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"[1]، حيث أن تقوم دولة الاحتلال بنقل أو إبعاد الأشخاص المحميين إلى الأرض التي تحتلها وهذا يعتبر انتهاك للمادة (49) فقرة (06) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أما إبعاد أو نقل سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منهم داخل أو خارجها فهو تكرار للمادة (85) فقرة (04) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول والمادتين (49-147) من اتفاقية جنيف[2].

من خلال نص المادة 49 من اتفاقية جنيف أنها حظرت جميع عمليات نقل وإبعاد السكان المدنيين إلى الأراضي المحتلة، وبكون خطورة جريمة التهجير القسري وأهميتها قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتجريمها باعتبارها من جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد الحرب لأنها تهدد أمن واستقرار السكان المدنيين[3].

المطلب الثاني: الأركان الواجب توفرها لثبوت جريمة التهجير القسري

إن جريمة التهجير القسري جريمة دولية لابد من أجل ثبوتها أن تتوفر على أركان مثلها مثل الجرائم الدولية، حيث ترتكز على الركن الشرعي المتمثل في النص الذي يجرم الفعل وينص على

---

[1]- أنظر المادة (08) الفقرة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2]- إبراهيم أبو عبد الله منال، مرجع سابق، ص ص.55-56.

[3]- المرجع نفسه، ص.56.

عقوبته **(الفرع الأول)**، كما يتطلب وجوب توفر الركن المادي والمعنوي معا لثبوت جريمة التهجير القسري **(الفرع الثاني)**، ولكي تكتمل هذه الجريمة يجب توفرها على الركن الدولي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التهجير القسري جريمة منصوص عليها صراحة في القانون الدولي

ينطلق الركن الشرعي من مبدأ القاضي بأن لا جريمة ولا عقاب إلا بنص، فقد تم النص على جريمة التهجير القسري في العديد من المواثيق الناظمة للمحاكم الجنائية الدولية، وظهر ذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية في محاكم نورمبورغ إلا أن آنذاك كان التهجير القسري داخل حدود الدولة وإقليمها محل جدل، وأول ظهور له كجريمة دولية كان من خلال اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نص في صياغته النهائية على جريمة التهجير القسري في مادته (1/7)[1]، التي أوردته ضمن جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو بشكل ممنهج موجهة ضد أية مجموعة معينة من السكان المدنيين بغض النظر إذ كان سبب التهجير يعود إلى اختلاف الجنس، العرق أو الدين[2].

إن نظام روما الأساسي لم يتوقف عن تصنيف جريمة التهجير القسري ضمن جريمة ضد الإنسانية بل تعدى على إدراجها ضمن جريمة حرب[3]، أين نص في نظامه على التهجير القسري غير المشروع معتبرا ارتكاب هذا الفعل انتهاكا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أيا كانت دواعي ذلك النقل، إلا أن عملية التهجير القسري تنتفي في حالة ما إذا كان الغرض منه تجنب أولئك السكان والمدنيين من مخاطر النزعات المسلحة مما يستدعي نقلهم بعيدا عن مناطق العدائية[4].

الفرع الثاني: جريمة التهجير القسري بين مباشرة الفعل الإجرامي والقصد الجنائي

تتجلى الجريمة في سلوك يتخذ مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي أي أنها تحدث تغيرا واضطراب في المجتمع، كما هو الحال للركن المادي لجريمة التهجير القسري والذي حدده نص التجريم في القانون العقوبات وبدون هذا السلوك المادي لن تكن هنالك جريمة، حيث يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية فإن كل مظهر

---

[1]– أنظر المادة 07 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– قروج مصطفى، "جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، 2017، ص.173.

[3]- Currat, Ph, Les crimes contre lhumanité dans le Statut de la cour Pénale Internationationale, 2006, p.55, voir aussi, El Hadj, H, lapplicabicabilité de la coutume dans les conflits armés, l'harmattan , 2015,p.20.

[4]– قروج مصطفى، مرجع سابق، ص.173.

مادي محسوس يدخل ضمن جريمة التهجير القسري هو أمر ضروري لقيام الجريمة لأن القانون لا يعترف بالجريمة إلا بتوفر الركن المادي، وبالتالي كل ما يدور في ذهن مرتكب الجريمة من أفكار ورغبات لا يشكل ركن مادي طالما هذه الأفكار لم تترجم بمظهر خارجي ملموس لإنعدام الركن المادي فيها[1].

يتمحور مضمون الركن المادي في جريمة التهجير القسري في أن يرحل مرتكبي الجريمة أو أن ينقل قسرا أو بالقوة شخصا أو أكثر إلى مكان آخر دون الخروج عن حدود الإقليم، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر بما يتعارض مع قواعد القانون[2]، لكي تقوم جريمة التهجير القسري للسكان يجب أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون بالتهجير موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو، وعليه نقول أنه حتى نكون أمام عمليات التهجير القسري فلابد أن يكون محلها أصحاب الحق المشروع في الأراضي التي مورست عليها عمليات التهجير، أي حتى تقوم هذه الجريمة للسكان لابد من توافر ركن المشروعية في تواجد السكان المدنيين على الإقليم الذي يتم فيه الإبعاد أو النقل[3].

أما في حال تم النقل خارج حدود الدولة وفي هذا الشأن يخرج من دائرة التجريم لإنتقال الطوعي للسكان مهما اتسع نطاق العملية إذ يكون ذلك التبادل بشكل طوعي فيما يخص التبادل الأقليات المتواجدة بين الطرفين، كما لا يكفي استخدام القوة من أجل إكراه السكان لتحقيق جريمة التهجير القسري، بل تتعدى إلى استخدام التهديد مما يجعل الضحية في حالة خوف ورعب مستمر أو يتعرض لإضطهاد النفسي مما يجعله يقوم بمغادرة محل إقامته والتهجير بحثا عن الأماكن الآمنة[4].

لا يمكن أن تثبت جريمة التهجير القسري بتوفر الركن المادي بل يجب أن يتوفر إلى جانبها الركن المعنوي المتمثل في النية والعلم والإرادة، أي يكون إرتكاب الجريمة عمدا صادر عن إرادة الجاني ويكون بعلم الواقعة الإجرامية وتوقيع النتيجة، إذ أنّ الجرائم الدولية جرائم عمدية وهذا ما أكدته السوابق القضائية أي لا يمكن أن تقع جريمة دولية بخطأ غير عمدي[5]، وتتكون هذه الجريمة من مجموعة من العناصر الداخلية المرتبطة بالواقعة المادية الإجرامية، فالإرادة والسلوك

---

[1]– إبراهيم أبو عبد الله منال، مرجع سابق، ص ص.59– 60.

[2]– قروج مصطفي، مرجع سابق، ص.174.

[3]– بوعكيرة بلال، مريوة صباح، مرجع سابق، ص.776.

[4]– قروج مصطفى، مرجع سابق، ص.175.

[5]– ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص.126.

تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص فلا يرتكبها الجاني لتحقيق هدف ذاتي بل تتم بناءا على توجيه من سلطات الدولة، ويعبر عنه بصورة القصد الجنائي الذي يشكل عنصرا أساسيا في جريمة التهجير القسري والذي ينهض عنها على العلم والإرادة[1].

فالركن المعنوي يستوجب أن يتوفر في الجاني اطلاعه التام للظروف والوقائع المتمثلة في الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين أي توفر القصد العام في هذه الجريمة التي تتمثل في التهجير القسري للسكان[2].

إن الركن المعنوي في جريمة التهجير القسري ينصرف إلى الجانب النفسي للجريمة أي الإرادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك و الإرادة التي صدر منها، وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية وذلك عن طريق ارتكاب الأفعال المؤدية إليها وتسمى نية ارتكاب الجريمة نية آثمة، إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة التهجير القسري قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية وإنما يجب فضلا عن ذلك أن هذا الفعل صادر عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي بسبب الطبيعة الخاصة لجريمة القسري فإنها ترتكب عمدا وستبعد إمكانية وقوعها عن طريق الخطأ[3].

الفرع الثالث: البعد الدولي لجريمة التهجير القسري

يشترط لتحقيق صفة الدولية في الجريمة الدولية أن يكون الفعل يمس مصالح وقيم المجتمع الدولي بناء على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى، وتصدر من كبار المسؤلين في الدولة وأن تكون موجهة إلى دولة أخرى من أشخاص القانون الدولي[4]، إن جريمة التهجير القسري للسكان تعتبر جريمة دولية حيث تتحقق هذه الصفة عندما تمس بمصالح المجتمع الدولي[5].

بكون جريمة التهجير القسري جريمة تدخل ضمن جرائم ضد الإنسانية يعني ارتكاب هذه الجريمة تتم بتنفيذ خطة ممنهجة من طرف دولة ضد جماعة تكون من عقيدة ما أو رابطة معينة أو تكون هذه الجماعة من جنسية الدولة أو من جنسية دولة أخرى، لكن في غالب الأحيان يكون

---

[1]– العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.310.

[2]– إبراهيم أبو عبد الله منال، مرجع سابق، ص.68.

[3]– أيمن نشأت محمد يامين، الترحيل القسري للفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2020، ص.39.

[4]– العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص.311.

[5]– إبراهيم أبو عبد الله منال، مرجع سابق، ص.69.

ارتكاب هذه الجريمة ضد السكان الذين يحملون جنسية تلك الدولة أي الجاني والمجني عليه ينتمون إلى نفس الدولة[1].

باعتبار جريمة التهجير القسري تحدث في زمن النزعات المسلحة لابد أن تتوفر على الركن الدولي لكي يمكن اعتبارها ضمن جرائم الدولية، والتهجير القسري في النزاعات المسلحة يكون عندما يرتكب المحتل عدوانا ضد السكان في الإقليم المحتل، لأن الركن الدولي هو الذي يميز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية وأن والتهجير القسري الذي يمارس أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن يكون باستخدام القوة والتهديد حيث نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية وذلك في المادة (6)، وبجريمة ضد الإنسانية في المادة (7)، وجريمة حرب في المادة (8)[2].

[1]– إبراهيم أبو عبد الله منال، مرجع سابق، ص.69.

[2]– أنظر المواد (6)، (7)، (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الفصل الثاني

جريمة التهجير القسري ضمن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة

الفصل الثاني

جريمة التهجير القسري ضمن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة

تعتبر سياسة التهجير القسري للسكان الفلسطينيين بشكل عام ولسكان قطاع غزة على وجه الخصوص قديمة وجديدة في آن واحد، فهي قديمة قدم مراحل الاحتلال بكل أشكالها بداية بالانتداب البريطاني وصولا إلى حرب النكبة التي عاش فيها الفلسطينيين مرحلة طويلة المدى وشاقة بظلم وآلام وتهجير، غير أن سياسة التهجير القسري التي مارسها الكيان برزت مع مطلع 1967 وبقيت مستمرة إلى يومنا هذا، غير أن الجديد يكمن في تغيير أساليب ووسائل التهجير فبعدما كانت تمارس بالعدوان أصبحت تمارسها في شكلها السلبي عن طريق استخدام سياسة التجويع، عن طريق الضغوطات كالحصار، ورغم كل هذا قد تدخل المجتمع الدولي برفض التهجير القسري **(المبحث الأول)**.

نظرا لإستمرار الممارسات والإنتهاكات الجسيمة المنظمة التي يرتكبها الكيان الإسرائيلي من خلال استمرار أعمال العنف وإطلاق النار والتعمد على استهداف المدنيين ووضع قيود تفرضها على السكان في إطار الحصار وتصاعد عمليات التهجير القسري الموجهة للمدنيين في قطاع غزة، فكل هذا يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، ومساسا بجملة حقوق الإنسان في القطاع، وهذا ما يستدعي ملاحقة ومسائلة مرتكبي جريمة التهجير القسري أو المسؤولين عن إصدار أوامر بارتكابها، وكذا إثارة مسؤولية إسرائيل كدولة عن كافة الأعمال غير المشروعة الصادرة منها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تطبيق سياسة التهجير القسري للمدنيين في قطاع غزة بين المراحل والمبادرات الدولية

تعرض الفلسطينيون لمراحل عديدة من التهجير القسري بتخطيط من الكيان الإسرائيلي بمساندة بريطانيا ووصولا إلى تاريخ النكبة أين تم تهجير آلاف من الفلسطينيين حيث بقي الأمر على هذا الحال وصولا لعام 1967 أين تم الإستلاء على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية ومن بينها قطاع غزة الذي تعرض سكانه للتهجير المستمر بداية من عام 2005 وصولا إلى الحرب الأخيرة لعام 2023 **(المطلب الأول)**.

لعب المجتمع الدولي دورا بما فيها الدول والمنظمات الدولية في دعم القضية الفلسطينية وخاصة قطاع غزة الذي عانى لسنوات طويلة لعمليات التهجير القسري المستمرة، بإعلانهم الرافض لمثل هذه العمليات التي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مراحل سياسة التهجير القسري للمدنيين في قطاع غزة

مرّ السكان المدنيين الفلسطينيين من وطأة الاحتلال الإسرائيلي بعدة مراحل تتمثل في عمليات التهجير القسري وذلك منذ بداية الانتداب البريطاني على فلسطين مرورا إلى حرب النكبة **(الفرع الأول)**، استمر التهجير القسري من قيام إسرائيل كدولة من وجهة نظر الأمم المتحدة إلى غاية الحرب الأخيرة على غزة لعام 2023 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التهجير القسري منذ الانتداب البريطاني وصولا إلى حرب النكبة (1922-1949)

لم يكن تاريخ النكبة لدى الفلسطينيين لعام 1948 اليوم الأول الذي انبثقت فيه فكرة التهجير القسري للسكان المدنيين، بل كانت سوى ترجمة لسنوات طويلة سبقته من تخطيط الإسرائيلي البريطاني لتهجير الفلسطينيين من أراضيهم وإقامة دولة يهودية عليها **(أولا)**، ثم بدأت عمليات الممارسة الفعلية للتهجير بداية مع حرب النكبة **(ثانيا)**.

أولا: الانتداب البريطاني (1922-1949)

احتلت قوات التحالف بقيادة بريطانيا لفلسطين خلال انتهاء الحرب العالمية الأولى بعدما كانت أراضيها أنداك تخضع لحكم الدولة العثمانية التي ظلت قوانينها تمنع حظر انتقال الأراضي لليهود وتمنع الهجرة اليهودية الجماعية إلى فلسطين، ثم انقلب الوضع تماما أثناء فرض الانتداب البريطاني على فلسطين، إذ أصبحت الدولة الحاكمة التي تدعم الاستيطان اليهودي وتسمح بتدفق

المهاجرين اليهود وانتقال الأراضي لهم وتتعهد بإزالة كل العقبات التي تعرقل عمل اليهود بشكل يعيق تطبيق القوانين العثمانية[1].

من خلال هذه المرحلة نجحت التحركات البريطانية في دعم الكيان الإسرائيلي، وفتحت الأبواب الواسعة أمام هجرة اليهود إلى فلسطين وهذا عقب إصدار وعد بلفور عام 1917 الذي يمنح الحق لليهود في إقامة وطن قومي لهم في فلسطين، وسرعان ما أخذت الحكومة البريطانية على عاتقها تنفيذ هذا الوعد من خلال تكريس الانتداب عن طريق الصك الذي أصدرته عصبة الأمم سنة 1922 أين أصبحت بريطانيا الدولة المنتدبة بشكل رسمي لفلسطين، ويعتبر هذا الصك التجسيد الحقيقي لوعد بلفور[2].

يعتبر ازدياد حجم الهجرات اليهودية للأراضي الفلسطينية عاملا أساسيا للاستحواذ عليها، وقد دفع ذلك بالفلسطينيين للتصدي لهذه الحملات الرامية لبيع الأراضي وذلك باللجوء إلى الثورة المسلحة بقيادة اللجنة العربية العليا التي انطلقت من عام 1936 إلى غاية 1939[3]، والهدف منها حماية المدن والقرى والدفاع عن الأراضي الفلسطينية، وقصد اخماد الثروة الفلسطينية واحتوائها أرسلت بريطانيا لجنة تحقيق برئاسة **"اللورد بيل"** بتاريخ 11 نوفمبر 1937 وباشرت عملها بالتحقيق مع مجموعة من مهندسي فكرة التهجير وعلى رأسهم **"إيزمان[4] وبن غريون"[1]**، حيث يدعو هؤلاء إلى تهجير الفلسطينيين إلى شرق الأردن والعراق وإكراههم على ذلك[2].

---

[1]– رجاء عبد الحميد عزابي، سفر التاريخ اليهود تاريخهم عقائدهم فرقهم نشاطاتهم سلوكياتهم الحركة الصهيونية والقضية الفلسطينية دراسة نقدية موضوعية، منشورات الأوائل للنشر والتوزيع، سوريا، 2004، ص ص.604-605.

[2]– أثناء هذه المرحلة أُوكل للدولة المنتدبة أن تلتزم بتسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين وذلك بالتعاون مع المنظمة الإسرائيلية التي أصبحت بمثابة وكالة يهودية معترف بها من قبل السلطات الانتداب، أو من قبل جمعية الاستيطان اليهودي في فلسطين والتي نسقت جهودها في هذا المجال ، كما عملت حكومة الانتداب على سن العديد من التشريعات ومن بينها الحصول على الجنسية الفلسطينية لليهود القادمين إلى فلسطين وتوطينهم فيها لعام 1925، حيث سمح لليهود غير المولديين في فلسطين حق الحصول على الجنسية وذلك عن طريق التجنس، عكس الفلسطينيين فقد حُرم أكثر من 40 ألف فلسطيني من الحصول على الجنسية بسبب أن أثناء صدور ذلك القانون كانوا خارج فلسطين، وكذلك عدم توفرهم على شرط الإقامة الذي يعتبر شرطا أساسيا بحسب هذا القانون، أنظر نظمي دعاء، جعبري عبد الله، اللاجئون الفلسطينيون والعدالة الانتقالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، فلسطين، 2020، ص.08.07، أنظر أيضا رجاء عبد الحميد عزابي، مرجع سابق، ص.60.

[3]– المرجع نفسه، ص.08.

[4]– إيزمان من مواليد 1874 في روسيا، عضو في الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم، وجمعية مانشستر الأدبية والفنون، وتحصل على شهادة الدكتور، وكان نشيطا في الحركة الصهيونية منذ بدايتها، كما ساهم في المناقشات التي أدت إلى

رفضت هذه الاقتراحات من طرف الفلسطينيين، بينما صادق عليها قادة الحركة الإسرائيلية[3]، ثم تداركت لاحقا بريطانيا أن الحركة الإسرائيلية أصبحت قادرة على قيادة نفسها لوحدها، فلم تعد الحاجة لدعم منها، فقامت بإحالة القضية الفلسطينية إلى هيئة الأمم المتحدة لأجل إنهاء الانتداب البريطاني[4].

عهدت هيئة الأمم المتحدة القضية الفلسطينية إلى لجنة خاصة بفلسطين التي تسمى **الأنسكوب (UNISCOP)**، ونظرا لغياب الخبرة لدى أعضاء اللجنة بتفاصيل القضية، فقد قدمت هذه الأخيرة تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية مرتبطتين فدراليا بوحدة اقتصادية، وقد تبنته الأمم المتحدة كحلا مناسب للقضية الفلسطينية[5].

ثانيا: حرب النكبة (1947-1949)

بعد صدور قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1947 الذي يقضي بتقسيم فلسطين[6]، ونال ترحيبا واسعا لدى اليهود ولقي رفضا تاما من

صدور وعد بلفور عام 1917، كما يعتبر من مؤيدين قرار التقسيم في فلسطين، [متوفر على الرابط]: https://ar.wikipedia.org، [تم الاطلاع: 2024/05/29].

[1]- بن غريون من مواليد 16 أكتوبر 1886 في بلونسك، عضو في هستدروت، والمجلس الوطني اليهودي، سياسي، نقابي، صهيوني، من الأوائل الذي وقع للإعلان عن دولة إسرائيل، ويعد من المؤسسين لحزب العمل الإسرائيلي والذي تبوأ رئاسة الوزراء الإسرائيلية لمدة 30 عاما منذ تأسيس إسرائيل، [متوفر على الرابط]: https://ar.wikipedia.org، [تم الاطلاع: 2024/05/29].

[2]- يستنتج من اللجنة أنها جاءت لتساند طموح اليهود في فلسطين الذي كان ترجمة لوعد بلفور 1917، إذ توصلت هذه اللجنة إلى انتهاء الانتداب وتقسيم البلاد إلى ثلاثة مناطق منطقة عربية تضم شرق الأردن، ومنطقة يهودية، ومنطقة منتدبة التي تشمل القدس وبيت اللحم والناصرة، أما الدولة اليهودية فتشمل الأراضي الساحلية وما تبقى من فلسطين يعطى للدولة العربية وهو يشمل كل من يافا، غزة، وبئر السبع...، كما أضاف هذا التقرير بعض الاقتراحات المحددة من أجل تهجير 250000 فلسطينيين من الدولة اليهودية، أنظر نظمي دعاء، جعبري عبد الله، مرجع سابق، ص.08.

[3]-غازي حسين، الصهيونية زرع واقتلاع، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 1995، ص ص.215-216.

[4]- نظمي دعاء، جعبري عبد الله، مرجع سابق، ص.09.

[5]- وهكذا انتهت مرحلة الانتداب البريطاني التي تعتبر أول مرحلة من مراحل المآمرات الإسرائيلية لاقتلاع جذور فلسطين العربية والتمهيد لاستلاء اليهود عليها وذلك وفق مخططات من أجل إفراغ فلسطين من مضمونها وتغيير هويتها وهذا ما جعل الفلسطينيون يدخلون في مرحلة خوف من الغزو الاستيطاني إذ بدأت حركة المقاومة والنضال تحت اسم النكبة، أنظر عادل ليا، الدولة الحديثة لمواجهة العولمة النيوليبرالية، لبنان، 2008، ص.64، أنظر أيضا إيلان بابه، التطهير العرقي في فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2007، ص.41.

[6]- voir plus particulièrement la résolution 181 (II) de LAGNU du 29 novembre 1947 intitulée « Gouvernement futur de la Palestine » qui a décidé que la ville de Jérusalem sera constituée en courps separatum sous un régime

طرف الفلسطيني، وتزامن القرار مع إفصاح بريطانيا عن نيتها في إنهاء انتدابها على فلسطين بعد الإعلان عن قيام دولة إسرائيل في ماي 1948 عقب صدور هذا القرار أعلنت الدول العربية الحرب مع الكيان الإسرائيلي[1]، بعد رفضها خطة تقسيم فلسطين وقد طرحت القضية الفلسطينية على إثرها لدى اجتماع جامعة الدول العربية وأكدت رفضها الكامل لقرار التقسيم، كما أصرت على ضرورة دعم وحماية الأراضي الفلسطينية عسكريا، وحشد القوات العربية للمشاركة في الحرب عام 1948، وبالفعل تم إنشاء جيش الإنقاذ تحت إشراف جامعة الدول العربية، بمشاركة جيوش هذه الدول غير أنها تعرضت لخسارة مكراء وتم والإعلان عن قيام دولة إسرائيل[2].

استغل الكيان الإسرائيلي انتصاره في هذه الحرب لتنفيذ التهجير الجماعي بحق الفلسطينيين بداية من منطقة القدس، كما تعرضت باقي القرى للتطهير العرقي والتهجير القسري في آن واحد[3].

في يوم التاسع من أفريل عام 1948 قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بقيادة **"شترن"** و**"الأرغون"** بارتكاب مذابح دير ياسين، وارتكبت مجزرة راح ضحيتها حوالي 254 ألف نسمة من السكان، وألقيت هذه الجثث في قبر جماعي وأبقوا على بعض النساء أحياء طافوا بهن في شاحنة في شوارع القدس الشرقية وأخذت مكبرات الصوت تنادي العرب الفلسطينيين بوجوب مغادرة منازلهم والرحيل إلى البلدان العربية المجاورة، وإلا فإن مصيرهم سيكون كمصير أهالي دير ياسين، وقد حقق الكيان الإسرائيلي هدفه بارتكاب هذه المجزرة حيث نشر الخوف والرعب في نفوس العرب الفلسطينيين وأثرت ذلك على معنوياتهم ودفعهم إلى إخلاء القرى[4].

---

international spécial et sera administrée par les nations unies, et les résolution 476 et 478 (1980) du conseil de sécurité .

[1]– مؤسسة الدراسات الفلسطينية، القضية الفلسطينية والحظر الصهيوني، بيروت، 1973، ص.253.

[2]– نظمي دعاء، جعبري عبد الله، مرجع سابق، ص ص.10-11.

[3]– نجحت إسرائيل في عمليات التهجير وهذا راجع إلى صياغة الخطة "د" والتي يطلق عليها أيضا اسم خطة **دالت** التي اعتمدت في شهر مارس 1948 التي كانت محددة مسبقا أي قبل شهرين من الموعد المحدد لجلاء الانتداب البريطاني عن فلسطين حيث نتج عن هذه أكبر فئة من فئات اللاجئين الفلسطينيين في شهر أفريل ومطلع شهر ماي 1948، حيث قامت القوات الإسرائيلية بموجب ما جاء في هذه الخطة إلى أعمال خطط التي تقوم على القوة بغية تهجير الفلسطينيين قسرا، أنظر المركز الفلسطيني بديل، تقرير حول التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، فلسطين، جوان 2015، [متوفر على الرابط]: www.badil.org ، [تم الاطلاع: 2024/04/28]، ص ص.18-19.

[4]– ورد في كتاب **"مناحيم بيفن"** بشأن التهجير الذي جاء بعد مجزرة دير ياسين حيث جعل العرب يعيشون الخوف والرعب ولاذوا بالفرار للنجاة بأرواحهم وسرعان ما تحول هذا الفرار الجماعي إلى تدفق رهيب تجاه الأراضي المجاورة فمن

وعلاوة على ذلك، لم تكتفى القوات الإسرائيلية من ارتكاب هذه المجازر بل قامت بإطلاق النار على الفلسطينيين الذين فروا من بلدانهم قصد إخلاء مناطق تواجدهم، ناهيك عن عدد كبير من المجازر التي ارتكبت من طرف القوات الإسرائيلية، فلم تكن مجزرة دير ياسين الوحيدة التي ارتكبت بهذه الصورة من الوحشية، بل كانت سلسلة من مجازر الأخرى التي اقترفتها القوات الإسرائيلية في القرى الفلسطينية خلال شهر أكتوبر 1948، والتي أقدمت فيها على اغتصاب النساء الفلسطينيات وتقييدهن وإعدامهن في مقابر جماعية، وفي هذا السياق اقترح وزير المالية ورئيس الوزراء الإسرائيليين خطة التهجير في شهر جوان 1948 بغية منع عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم[1].

يستنتج مما سبق، أن القوات الإسرائيلية نجحت إلى حد بعيد في تهجير نصف الشعب الفلسطيني من أراضيه بعد إنتصارها في حرب 1948، وقد أكدت إحصائيات وكالة الغوث الدولية لشؤون اللاجئين أن الحرب العربية الإسرائيلية لعام 1948 هي أكبر عملية قسرية شهدتها فلسطين حيث بلغ عدد الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم خلال فترة الحرب حوالي 960 ألف نسمة[2].

الفرع الثاني: التهجير القسري منذ قيام إسرائيل إلى الحرب الأخيرة لعام 2023

بعد انتهاء حرب النكبة بدأ الاحتلال الإسرائيلي بين فترة 1949 إلى 1967 بفرض حكمه العسكري، حيث حقق أطماعه بالاستلاء على كل ما تبقى من الأراضي الفلسطينية بما في ذلك قطاع غزة، وذلك بتهجير أعداد كبيرة من سكان القطاع **(أولا)**، كما تعرض قطاع غزة بشكل خاص لعمليات التهجير القسري منذ ادعاء الكيان الإسرائيلي وانسحابه منه عام 2005 بل وبقيت عمليات التهجير مستمرة إلى غاية الحرب الأخيرة لعام 2023 **(ثانيا)**.

أصل 800 ألف عربي كانوا يعيشون على أرض إسرائيل الحالية لم يبقي منهم سوى 156 ألف نسمة فقط، أنظر غازي حسين، مرجع سابق، ص ص.230-233.

[1]- الغاية من كل هذه المجازر هو تهجير الفلسطينيين ومصادرة أملاكهم وأراضيهم لإقامة إسرائيل الكبيرة على الوطن العربي، فالكيان الإسرائيلي يستهدف الأرض العربية من دون سكانها الأصليين لذلك لجأت إلى العنف والإرهاب والعنصرية والمجازر الجماعية والحروب العدوانية، أنظر تقرير حول: التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، مرجع سابق، ص.20، أنظر أيضا غازي حسين، مرجع سابق، ص.233.

[2]- بوعكيرة بلال، مريوة صباح، مرجع سابق، ص.780.

أولا: التهجير القسري بعد حرب النكبة لعام 1948 إلى غاية انسحاب إسرائيل من قطاع غزة

بعدما وقعت إسرائيل على اتفاقيات الهدنة مع مصر ولبنان وسوريا عقب نهاية الحرب عام 1949، وتم الاتفاق على جملة من الإلتزامات ومنها عدم المساس بالسكان المدنيين الفلسطينيين، غير أنه خلال هذه الفترة تنصلت إسرائيل عن إلتزاماتها وقامت بوضع مراكز عسكرية في عدة مناطق لأجل الاعتداء على السكان الذين بقوا في أراضيهم، وهذا بغية منع عودة اللاجئين الفلسطينيين إليها، كما عملت إسرائيل على فرض قيود مشددة على حرية التعبير والتنقل، وكانت تفرض حصارا على الفلسطينيين في المناطق التي تقع تحت سيطرتها وتخضع لمراقبتها[1].

قامت القوات الإسرائيلية في عام 1950 بتهجير 2,500 مواطن فلسطيني من مدينة المجدل إلى قطاع غزة الذي كان يخضع لإدارة المصرية، كما أقدمت هذه القوات على تهجير ما يزيد على 20,000 بدوي فلسطيني من الأماكن التي يعيشون فيها بين الفترة الممتدة من عام 1949 إلى 1956، وكذلك عملت على تهجير حوالي 5,000 بدوي فلسطيني إلى سوريا، وباتت قوات الشرطة الإسرائيلية تهاجم القرى الفلسطينية بحثا عن اللاجئين العائدين الذين كانت تطلق عليهم تسمية "**المتسللين**" بموجب قانون منع التسلل الذي وضعته عام 1954، حيث تعاملهم معاملة قاسية إما بإجبارهم على الرحيل أو تهجيرهم بالقوة خارج الحدود[2].

خلال الفترة ما بين 1949و1966 سيطرت إسرائيل على نحو 700 كيلومتر مربع من أراضي الفلسطينيين خلال فترة الاحتلال، إذ قامت بتهجير 15% من السكان خارج الحدود بينما بقي ما يقارب 195,000 فلسطيني في ديارهم، بالإضافة إلى ذلك تم تهجير ما بين 35,00 إلى 45,000 فلسطيني داخليا[3].

بتاريخ 05 جوان 1967 احتلت إسرائيل ما تبقى من الأراضي الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس وقامت بفرض حكمها العسكري وحققت بذلك أطماعها بالسيطرة

---

[1]– المركز الفلسطيني بديل، تقرير حول: اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون، فلسطين، 2021، [متوفر على الرابط]: www.badil.org ، [تم الإطلاع عليه: 2024/04/25]، ص.08.

[2]– تقرير حول: التهجير القسري للسكان : الحالة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ص.21–22.

[3]– تقرير حول: اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون، مرجع سابق، ص.09.

الكاملة على المنطقتين والتحكم فيها، رغم قصر الحرب المعروفة بالستة أيام إلا أنها استطاعت أن تغير خريطة الشرق الأوسط، بل وقع قطاع غزة في قبضة إسرائيل مرة أخرى بعدما كان خاضع لسيطرتها لمدة قصيرة أثناء حرب السويس عام 1956[1].

حقق الجيش الإسرائيلي انتصارات كبيرة خلال الأيام الأولى لحرب 1967 المتمثلة ومنها نجاحه في التهجير جماعي للسكان معتمدة في ذلك عدة أساليب تمتد كالعنف المباشر عن طريق تدمير المنازل والأحياء والقرى وممارسة الضغط الاقتصادي، كما مارست الأسلوب الجماعي بالتهجير القسري لأعداد هائلة من سكان قطاع غزة، القدس وأريحا[2].

نتج عن هذا التهجير ما يقارب على ثلث السكان الفلسطينيين بين 400 إلى 450 ألف من هذه المناطق خلال الحرب، وكان نصف هؤلاء من اللاجئين الذين سبق تهجيرهم للمرة الثانية في عام 1948، بينما تم تهجير 20 ألف فلسطيني من مناطقهم الأصلية في الضفة الغربية وقطاع غزة للمرة الأولى في حياتهم، ولذوا بالفرار ما يقارب 95 % من الفلسطينيين إلى الأردن، وبينما وجد الأخرون ملاذا لهم في سوريا ومصر، وهكذا فرضت إسرائيل سيطرتها التامة والفعلية على كافة إقليم فلسطين خلال الحرب عام 1967[3].

يستنتج من مرحلة عام 1967 أن الكيان الإسرائيلي تحول إلى واقع إستيطاني بامتياز، وهذا يعود لتحقيق إسرائيل لأطماعها المتمثلة في تهجير كل ما تبقى من الفلسطينيين، رغم أنها لم تحققها في الظروف السائدة بعد حرب 1956 ولم تسمح لها بترسيخ سيطرته على المناطق المحتلة في غزة وسيناء، إلا حرب 1967 وما ترتب عنها من احتلال الأراضي العربية في سيناء والضفة الغربية وغزة شكلت منعطفا بارزا في تاريخ التوسع الإسرائيلي باعتبار أنه حقق توسعا لنفوذه ووصل إلى الحدود الآمنة[4].

---

[1]– عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987–1993، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والأثار، كلية الآداب، غزة، 2004، ص ص.34–35.

[2]– بوعيرة بلال، مريوة صباح، مرجع سابق، ص.780.

[3]– تقرير حول: اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون، مرجع سابق، ص.11.

[4]– المسيري عبد الوهاب، مقدمة لدراسة الصراع العربي الإسرائيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2003، ص ص.104–123–124.

ثانيا: التهجير القسري من انسحاب إسرائيل من قطاع غزة إلى الحرب الأخيرة لعام 2023

رغم الإنسحاب الكامل لإسرائيل من قطاع غزة لعام 2005، لكن الإحتلال بقي على حاله بالسيطرة الفعلية على القطاع بشكله السلبي أو الإيجابي[1]، بفرضهم العدوان المتكرر على القطاع المتمثل في العامل المركزي المؤثر على عمليات التهجير للسكان المدنيين تارة داخليا أو خارجيا، فقد أدت الحروب نزوح أكثر 100 ألف شخص من قطاع غزة إلى باقي الأراضي الفلسطينية، أما خارجيا فتعددت الأساليب الرامية للتهجير، على سبيل المثال ما وقع منها في مصر حيث كانت أهمها "**خطة إيلاند**" التي ظهرت عام 2004 لأول مرة التي تقوم على اقتراحات تهدف إلى إجبار مئات الآلاف من سكان غزة للهجرة إلى مصر عبر خلق أزمة إنسانية تجبرهم على التهجير، وكان هدف هذه الخطة فرض الحصار على غزة والذي اعتبره **"إيلاند"** خانق بما يكفي وبالتالي يتوجب على إسرائيل تشجيع الفلسطينيين على ترك غزة ككل بدلا من فرض الحصار[2].

بعد فوز حركة حماس في الإنتخابات التشريعية لعام 2006 أعلنت اسرائيل حينها أن قطاع غزة يعد منطقة معادية لها وأقدمت على فرض قيود وعقوبات شديدة منها الحصار البري والبحري على كامل القطاع[3]، كما منعت دخول الكثير من المواد والمستلزمات الأساسية لبقائهم على قيد الحياة، إذ وصفت الأمم المتحدة هذا الحصار بأنه "أحد مظاهر العقاب الجماعي" الذي ترفضه العديد من الاتفاقيات الدولية لاسيما منها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبدأ يتضح مع بداية العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أن التهجير القسري والجماعي للسكان المدنيين باتجاه سيناء هو أحد أهداف إسرائيل، حيث بقي مستمرا ليؤكد بأن مشروع التهجير الجماعي مازال يتصدر

---

[1]– طلال عوكل، "قطاع غزة بعد الإخلاء: من سجون صغيرة إلى سجون كبيرة وعدوان أكثر وحشية"، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 16، العدد 64، 2005، ص.03.

[2]– معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، التحول الديموغرافي القسري المتسارع في فلسطين: استقراء الماضي لفهم الحاضر، ملخص اقتصادي حول الحرب على غزة، العدد 08، 12 ديسمبر 2023، ص.05.

[3]– مقال بعنوان، خنق وعزلة 10 عاما من الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان،2021، [متوفر على الرابط]: www.euromedmonitor.org ، [تم الإطلاع: 2024/04/25]، ص.05، أنظر أيضا:

Samy Cohen, " Les assassinats ciblés pendant la seconde intifada: une arme à double tranchant", Critique internationale, n°41, 2008, article disponible en linge à l'adresse: https://www.cairn.info/revue-critique-interationale

اهتمامات الحكومة الإسرائيلية وهذا ما أكدته الأمم المتحدة التي تبلغت من الجيش الإسرائيلي بأنه يجب نقل جميع سكان شمال وادي غزة إلى الجنوب في غضون 24 ساعة[1].

بتاريخ 27 ديسمبر 2008، أطلقت إسرائيل عملية أسمتها الرصاص المصبوب على قطاع غزة[2]، استمرت هذه العملية إلى غاية 18 جانفي 2009 والتي أسفرت عن تهجير 38% من الفلسطينيين داخل قطاع غزة خلال هذه المرحلة، كما زاد عدد هؤلاء المهجرين على نصف مليون شخص، ويلاحظ بعد مرور سنتين على انقضاء هذه العملية مازال 21,000 فلسطيني مهجرين من ديارهم كما لم يستطع 13,3 % من العائلات التي دمرت منازلهم من إعادة إصلاحها[3].

إستمر تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة بسبب حرب 2012، وذلك بالمواجهة العسكرية بين إسرائيل والفصائل الفلسطينية مما أدى لارتفاع بشكل مضاعف ونجم عن هذه الأعمال فرار الآلاف الفلسطينيين من بيوتهم طلبا للأمن حيث اتجه معظمهم إلى أهاليهم في المناطق المجاورة والبعض الآخر لجؤوا لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين **"الأونروا"**، غير أنهم عادوا إلى منازلهم مباشرة بعد وقف إطلاق النار، وبقي حوالي 2,400 شخص مهجر بسبب الدمار الجزئي أو الكلي الذي لحق بمنازلهم[4].

استمرت المواجهة بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية في حرب 2014، التي أدت إلى تصعيد للأعمال العدائية وتفاقمت معاناة المدنيين في قطاع غزة، حيث نتج عنها تهجير حوالي

---

[1]– فتحي كليب، التهجير القسري للسكان الهدف المخفي للعدوان على غزة، جريدة القدس، 2023، [متوفر على الرابط]: https://www.alquds.com، [تم الإطلاع: 2024/04/25].

[2]– الخولي سوسن، "سنة على حرب غزة الترسانة الإسرائيلية المستخدمة ضد غزة خلال عمليات الرصاص المصبوك"، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 20، العدد 80–81، 2009، ص.02.

[3]– تقرير مقدم إلى لجنة التحقيق الدولية المشكلة بموجب القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم(دإ01/21)، تقرير حول: جريمة تهجير القسري الفلسطينيين، فلسطين، جانفي 2015، [متوفر على الرابط]: www.BADIL.org ، [تم الاطلاع: 2024/03/28]، ص.30.

[4]– مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير حول: حياة مجزأة نظرة عامة على الأوضاع الإنسانية في 2012، القدس الشرقية، ماي 2013، [متوفر على الرابط]: www.ochaopt.org، [تم الإطلاع:2024/04/03]، ص.24.

100,000 فلسطيني[1]، فيما يخص عام 2015 فلم تكن أي عملية تهجير جديدة، رغم ذلك مازال ما يقدر بحوالي 90,000 فلسطيني مهجرين خلال النصف الثاني لعام 2015 وهذا راجع لتأثرهم بحرب 2014[2].

واصلت إسرائيل فرض عدوانها على غزة بشكل مباشر وذلك بشنها الأعمال العسكرية، حيث عام 2017 دخل الحصار عامه الحادي عشر على الرغم من الهدوء النسبي على مدى فترة 12 شهر الماضية ولايزال الوضع الأمني متقلبا، قامت قوات الجيش الإسرائيلي بإطلاق صواريخ من جانب المسلحين إذ أدت حدوث حالات من الإضطرابات المدنية وقد أصيب ما لا يقل عن 38 شخصا بالرصاص الحي في غزة وذلك خلال النصف الأول من عام 2017[3].

جاء العدوان الإسرائيلي لعام 2018 على قطاع غزة ليكمل جولات عدوانية إسرائيلية سابقة وذلك باستنزاف المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، وبفرض عليهم الحصار وذلك بعدم توفير التسهيلات المعيشية رغم الظروف الصعبة التي يعانون منها، حيث بقي على هذا الحال لعام كامل لرغبة إسرائيل ببقاء على غزة على حاله[4].

وفي عام 2020 تم تهجير الفلسطينيين من القطاع بشكل غير مباشر عبر السماح لهم العبور للعمل في مصر والدول المجاورة، ويدخل هذا الإجراء تجسيدا **"لخطة إيلاند"** لعام 2004[5].

---

[1]– مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقرير حول: الأرض الفلسطينية المحتلة أرقام وحقائق إنسانية، القدس الشرقية، 2017، [متوفر على الرابط]: www.ochaopt.org ، [تم الإطلاع: 2024/03/31]، ص.03.

[2]– مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير حول: حياة مجزأة نظرة عامة على الوضع الإنساني في عام 2015، القدس الشرقية، جوان 2016، [متوفر على الرابط]: www.ochaopt.org، [تم الإطلاع: 2024/04/05]، ص ص.01-08.

[3]– وكالة الأونروا، نداء طارئ، الأرض الفلسطينية المحتلة: النداء الطارئ 2017، الأردن، [متوفر على الرابط]: www.unrwa.org ، تم الإطلاع: [2024/05/16].

[4]– عدنان أبو عامر، "العدوان الإسرائيلي على غزة: الخلفيات والنتائج والإستخلاصات"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 121، 2020، ص.211.

[5]– معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني ماس، مرجع سابق، ص.05.

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتداءاتها على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في القطاع خلال عام 2021، وارتكبت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]، تزامنت هذه الممارسات مع انتشار جائحة فيروس كورونا، وشهدت هذه الفترة تصعيدا غير مسبوق في استهداف المدنيين وتدمير البنى التحتية للقطاع قصد انجاح خطة التهجير[2] شنت قوات الاحتلال بتاريخ 10 ماي 2021 هجوما عسكريا واسعا على قطاع غزة لمدة 11 يوما أودى بحياة المئات المدنيين وجرح العديد منهم إضافة إلى تدمير واسع لأعيان المدنية، وكذلك قامت بغلق معبر كرم أبو سالم المخصص لدخول المواد الغذائية والطبية والوقود ونتج عن ذلك أزمة إنسانية حادة، لاسيما المهجرين قسرا الذين دمرت منازلهم أثناء العدوان[3].

استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتداءاتها تجاه المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2022 حيث ارتكبت انتهاكات جسيمة باستخدامها لمختلف الأسلحة ضد المدنيين، وكذلك استهداف الممتلكات العامة والخاصة في القطاع مما ألحق أضرار للمنازل السكانية ومنشآت عامة وفرضها الحصار الذي اعتبرته إسرائيل بأنه عقاب جماعي[4].

أثر العدوان الإسرائيلي خلال الأعوام 2017 إلى 2022 عن طريق اعتداءاتها العسكرية على قطاع غزة الذي تم فيه استهداف المدنيين وكل ممتلكاتهم العامة والخاصة وذلك بفرض الحصار، منع دخول المساعدات الإنسانية وذلك بغلق المعابر، القتل العمد، الهجمات العشوائية، استغلت إسرائيل بفرضها كل هذه الأساليب بتنفيذ سياسة التهجير القسري للسكان المدنيين في قطاع غزة والتي جسدتها إسرائيل بشكل مضاعف لعام 2023[5]، هذه المضايقات على قطاع غزة

---

[1] - Amnesty International , « Israël / Territoires palestiniens Occupés: Des Attaques Aériennes Israéliennes Sans Discrimination Montrent un Mépris Flagrant pour les Vies Civiles à Gaza », https://bitly.ws/37VtR .

[2]– مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول: إحصائي حول انتهاك قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان في قطاع غزة لعام 2021، فلسطين، ماي 2021، [متوفر على الرابط]: www.mezan.org ، [تم الإطلاع: 2024/05/17].

[3]– نور محمد زكي حتاملة، تغطية الصحف الرقمية نحو الحرب على قطاع غزة عام 2021 (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام، قسم الصحافة والإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص ص.36–39.

[4]– مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول: إحصائي انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان في قطاع خلال النصف الأول من عام 2022، فلسطين، 2022، [متوفر على الرابط]: www.mezan.org ، تم الإطلاع عليه: [2024/05/17].

[5] - Comité International de la Croix- rouge, « les Conventions de Genève du 12 Aout 1949 », https://bitly.ws/38hR9

دفعت المقاومة الإسلامية حماس بتاريخ 07 أكتوبر 2023 للقيام بردة فعل قوية عن طريق شن هجمات على الأراضي الإسرائيلية لوقف ممارساتها وانتهاكاتها[1].

في يوم الخامس من العدوان إنطلق مخطط تهجير سكان شمال قطاع غزة بتهديدات مباشرة، وذلك بسبب ردة الفعل الإسرائيلي بقصف المدنيين والأعيان المدنية حيث بلغ عدد النازحين في الثالث عشر من ديسمبر 1,6 مليون شخص ما يعادل 73 % من قطاع غزة[2].

تظهر محاولات تفريغ شمال قطاع غزة من طرف قوات الاحتلال جد واضحة عبر منع مرور المساعدات الإنسانية والغذائية إلى الشمال القطاع الذي أدى بتجويع السكان، ناهيك عن ذلك أدى هذا التهجير بجعل السكان قطاع غزة يعيشون في ظل ظروف إنسانية قاسية تتصف بالتضييق على المواد الأساسية التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة والتي أتت كتحصيل حاصل لفرض الحصار[3].

عملت قوات الاحتلال الإسرائيلية على تهجير سكان قطاع غزة من الشمال إلى الجنوب وذلك تمهيدا لتهجيرهم خارج القطاع نحو مدينة رفح المصرية، وفي 23 أكتوبر 2023 تم تهجيرهم من حي لآخر داخل مناطق غزة، ومنعهم من الرجوع إلى مناطقهم مرة أخرى وقامت قوات الاحتلال بتخريب وتدمير وتحريق كل الأماكن والمباني السكنية التي تسيطر عليها بعد خروج السكان منها، وفي 22 ديسمبر 2023 أكدت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن "إسرائيل تسعى إلى تغيير تركيبة سكان غزة بشكل دائم من خلال أوامر الإخلاء المتزايدة باستمرار والهجمات واسعة النطاق والممنهج على المدنيين والبنية التحتية المدنية" في جنوب غزة، منذ بداية الصراع الإسرائيلي على قطاع غزة أصبح 85 % من سكان غزة نازحين داخليا والغاية من ذلك تهجير غالبية السكان المدنيين بشكل جماعي، وبمجرد تهجير قوات الاحتلال جل السكان القطاع الذي يتراوح عددهم بين مليون و300 ألف، ومليون 500 ألف إلى مدينة رفح لتصبح أكبر عدد مخيم للاجئين في العالم[4].

---

[1]– معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، مرجع سابق، ص.06.

[2]– المرجع نفسه، ص.06.

[3]– المرجع نفسه، ص.06.

[4]– يوسف كامل خطاب، "انتهاكات إسرائيل للقوانين الدولية الإنسانية والمعرفية في الحرب على غزة"، [متوفر على الرابط] www.gre.net، [تم الإطلاع: 2024/04/29]، ص.10.

المطلب الثاني: مبادرات المجتمع الدولي للحد من جريمة التهجير القسري من قطاع غزة

هناك عدة مواقف دولية التي تدخلت لمنع ووقف عمليات التهجير القسري في قطاع غزة التي سوف يتم التطرق إليها في **(الفرع الأول)**، كما بادرت المنظمات الدولية في إبداء رأيها الرافض لمثل هذه العمليات التي سوف يتم التعرض إليها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الدور السلبي للدول العربية من جريمة التهجير القسري في قطاع غزة

يظهر الموقف السلبي للدول لاسيما الدول العربية منها بعدم التحرك الجاد والاكتفاء بالدعوات لوقف التهجير القسري للسكان المدنيين، حيث عبرت "وزارة الخارجية السعودية" عن رفضها بشكل قاطع لدعوات التهجير القسري للسكان الفلسطينيين في غزة، كما أدانت استمرار استهداف المدنيين العزل هناك، وطلبت المجتمع الدولي بالنهوض لوقف كافة الأعمال التي تنتهك حقوق المدنيين وتوفير لهم كل الحاجيات التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة[1]، حيث جاء ذلك خلال اتصالات أجراها وزير **الأمير فيصل بن فرحان** مع جلالة **عبد الله الثاني** من أجل التأكيد على تطورات الأوضاع الخطيرة في غزة ومحيطها وإيجاد سبل منع التهجير القسري للسكان المدنيين في غزة[2].

رفضت كذلك دولة "الكويت" استهداف المدنيين تحت أي ذريعة كانت أو تهجيرهم من ديارهم وحرمانهم من المساعدات الإنسانية، كما أدانت كذلك دولة "قطر" رفضها الصريح لمحاولات التهجير القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين من قطاع غزة، وتدعوا إلى رفع الحصار على القطاع وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين بموجب للقانون الدولي الإنساني، كما أعلن "وزير الخارجية العراق" رفضه لفكرة التهجير القسري للغزاويين إلى سيناء[3].

عبر "مسؤولون الأردنيون" خلال الحرب على غزة رفضهم الصارم لعمليات التهجير القسري للسكان المدنيين في قطاع غزة، إذ عبر الملك **عبد الله** عن الرفض القاطع للتهجير القسري للفلسطينيين أو التسبيب بنزوحهم، معتبرا أن هذا التهجير جريمة حرب وفقا للقانون الدولي، وخط

---

[1]– آيات حمدان، "غزة حفرة من الجحيم": التطهير العرقي والتهجير في قطاع غزة"، سلسلة تحليل سياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسية، قطر، 2023، ص.12.

[2]– المملكة الأردنية الهاشمية دائرة الشؤون الفلسطينية، تقرير حول: تطورات القضية الفلسطينية التقرير الشهري، الأردن، سبتمبر وأكتوبر 2023، [متوفر على الرابط]: https://www.dpa.gov.ga، [تم الإطلاع: 2024/05/01]، ص.06.

[3]– آيات حمدان، مرجع سابق، ص ص.12-13.

أحمر بالنسبة لنا جميعا، بينما رئيس حكومته **بشر الخصاونة** فقد ذهب أبعد من ذلك اعتبر في تصريحات له أن أي محاولات أو خلق ظروف لتهجير الفلسطينيين من غزة خط أحمر وسيعتبره الأردن بمثابة إعلان حرب[1].

أكد **أيمن الصفدي** وزير الخارجية وشؤون المتغربين موقف "الأردن" القاطع في رفض تهجير الغزاويين وكل الفلسطينيين من وطنهم، وشدد أنه لن نسمح بذاكرة 1948 وذاكرة 1967 ما تزال حية قوية عند اللاجئين وعندنا جميعا، لا يمكن أن نقبل بتهجير الفلسطينيين من أراضيهم، وسنتصدى له بكل امكاناتنا، وصرح **الصفدي** على أنه "لا يمكن أن نسمح بترحيل الأزمة التي أوجدها وفاقمها ويفاقمها الاحتلال إلى دول الجوار التهجير، دفع الفلسطينيين من بيوتهم لن يتكرروا"[2].

صحيح أنّ تدخلت الدول لإدانة عمليات التهجير القسري للسكان المدنيين في قطاع غزة لكن يبقى دورها سلبي غير فعال وهذا راجع لعدم اتخاذها لأية إجراءات أو خطوات إيجابية للتصدي لهذه الجريمة، ولم تتحرك فعليا حيث توقف دورها بالدعوات والإدانات فقط.

أما الموقف المؤيد لفكرة التهجير القسري فكان من نصيب مصر التي تعتبر المهندس الأساسي لهذه الفكرة خاصة في الحرب الأخيرة حيث اقترحت أن يتم تهجير السكان الفلسطينيين من غزة إلى منطقة صحراء سيناء عن طريق فرض الحصار الشامل على السكان المدنيين في معبر رفح وغلقه وعدم السماح بدخول المساعدات الإنسانية من طرف الدول المجاورة حيث يعتبر هذا المعبر الأمل الوحيد لهم، لكن في المقابل السلطات المصرية لحد الساعة لم تخطوا ولا خطوة تجاه فتح هذا المعبر من أجل حماية سكان قطاع غزة.

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية من جريمة التهجير القسري في قطاع غزة

على رأس المنظمات التي حذرت من ممارسة إسرائيل لعمليات التهجير القسري منظمة الأمم المتحدة ويذكر التقرير الأخير للجنة المعنية بأن ما يعانيه الشعب الفلسطيني حاليا لم يسبق أن مر به منذ عام 1948، إذ يرى أن منذ جيل 1948 لم يشهد الألم الذي عانى منه هذا الجيل إذ تعتبر هذه هي الفترة التي عانى منها الفلسطينيون في قطاع غزة التي كان فيها أكبر تهجير قسري

[1]– الرنتاوي عريب، "الأردن والحرب على غزة... التهديد الإسرائيلي إذ يصبح وجوديا"، ورقة سياسات، العدد: 36، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لبنان، 2024، ص.04.

[2]– المملكة الأردنية الهاشمية دائرة الشؤون الفلسطينية، مرجع سابق، ص.18.

للفلسطينيين منذ النكبة، وهذا كله يعتبر أزمة كارثية، ولا يوجد قوانين أو أخلاق أو مبادئ في العالم يمكن أن تبرر هذا الواقع الباغض للإنساني إنه واقع يهز الضمير الإنساني ويتطلب عملا عالميا من أجل العدالة[1].

كما دعت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة التي اتخذت موقفا واضحا لا لبس فيه إلى هدنة إنسانية فورية ودائمة ومستدامة تقضي إلى وقف الأعمال العدائية، كذلك اتجه الأمين العام للأمم المتحدة في السياق إذ دعا إلى تفادي كارثة إنسانية في قطاع غزة[2]، ولكن يبقى دور الأمم المتحدة مخزيا جدا بالنظر لحجم المأساة وعدم قدرتها على حل المسالة ووقف الحرب.

أما على المستوى الإقليمي فدورها يقتصر على دور الجامعة الدول العربية التي تدين التهجير القسري للسكان المدنيين في قطاع غزة بتصريح أمينها العام **أحمد أبو الغيط** واعتبرها جريمة حرب[3]، ويدعو الدول بتبني طريقا لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي على أساس مبادرة السلام العربية باعتبارها الصيغة الوحيدة التي توفر الأمن والسلام للجميع والإستقرار للمنطقة، لكن للأسف اعتبرت إسرائيل أن الإستيطان مقدم على السلام وأن الاحتفاظ بالأرض أهم صيانة للمستقبل للأجيال القادمة، ودعا إقامة دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس الشرقية[4].

بالإضافة إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة حيث شدد المجلس على أن التهجير القسري للمدنيين بما في ذلك الأطفال الذي يعتبر انتهاكا للقانون الدولي، وفي نفس الوقت للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان الدولي، ما يؤدي إلى توسيع نطاق انعدام الأمن الغذائي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ورحب بالهدنة الإنسانية فورية ودائمة بما يقضي وقف القتال[5].

---

[1]– الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف (الملحق رقم 35)، 28 نوفمبر 2023، A/78/pv.39.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– آيات حمدان، مرجع سابق، ص.33.

[4]– المملكة الأردنية الهاشمية دائرة الشؤون الفلسطينية، مرجع سابق، ص.29.

[5]– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، قرار للدورة الرابعة والسبعين بعد المائة للمجلس، البند الخامس من جدول الأعمال: الوضع في غزة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والمسائل ذات الصلة ضمن نطاق ولاية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، 04 و08 ديسمبر سنة 2023، [متوفر على الرابط]: www.fao.org ، [تم الاطلاع: 2024/05/15]، ص.05.

وعبرت منظمة التعاون الإسلامي عن الرفض المطلق لإستهداف المدنيين تحت أي ذريعة كانت أو تهجيرهم من منازلهم أو تجويعهم وتعطيشهم وحرمانهم من النفاذ الآمن للمساعدات الإنسانية بما يتعارض مع كافة الأعراف والقوانين الدولية ومع أبسط المبادئ والقيم الإنسانية[1]، كما يدعو مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي كافة الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى إدانة هذه الجريمة البشعة والتحقيق فيها ومساءلة المجرمين عن ارتكابها، ويحمل إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال المسؤولية الكاملة عن مصير المدنيين في قطاع غزة وما يتعرضون له بكافة أنواع الأسلحة من إبادة جماعية مستمرة تحت القصف والحصار واستخدام أسلوب التجويع كسلاح حرب، بلا كهرباء أو غذاء أو مياه نظيفة، واجبارهم على هجر منازلهم قسرا[2].

كما يدين ويرفض كافة الخطط والسياسات التي تضعها أو تنتهجها حكومة الاحتلال الإسرائيلي، والتي تقوم على أساس مواصلة وتوسيع استعمار إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة وتفكيك وحدتها الجغرافية وتحويلها إلى معازل وتهجير أهلها وعزل قطاع غزة عن باقي الأرض الفلسطينية المحتلة[3].

وحذر المفوض العام لمنظمة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا"، في كلمة ألقاها أمام جلسة طارئة لمجلس الأمن الدولي أنه لا يوجد مكان آمن في غزة بسبب القصف الإسرائيلي الكثيف على القطاع، وقال أن إسرائيل استهدفت الكنائس والمساجد والمستشفيات والمرافق المدنية التي تؤوي النازحين في غزة بشكل عشوائي ضمن قصفها المستمر للقطاع الذي وصفه بأنه عقاب جماعي لسكان القطاع المحاصر، كما أوضح كذلك أن الفلسطينيين في قطاع غزة المحاصر يتعرضون للتهجير القسري، وقال إن إنقطاع اللإتصالات أدى إلى تسريع انهيار النظام المدني وحذر من أنه إذا تفاقم هذا الانهيار فإن ذلك من شأنه أن يجعل استمرار عمل الأمم المتحدة في غزة أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا[4].

---

[1]– آيات حمدان، مرجع سابق، ص.12.

[2]– منظمة التعاون الإسلامي، قرار لبحث العدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني، المملكة العربية السعودية، 05 مارس سنة 2024، ص.03.

[3]– المرجع نفسه، ص.07.

[4]– المملكة الأردنية الهاشمية دائرة الشؤون الفلسطينية، مرجع سابق، ص.33.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين في قطاع غزة

تعتبر المسؤولية الدولية الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني فهي التي تفرض التزامات قانونية بشقيها الجنائي والمدني وعليه فإن ما يقع في قطاع غزة يبين بوضوح مسؤولية الكيان الإسرائيلي لخرقه لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتحديد المواد 49 و147 من اتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين التي تنص بشكل صريح على حظر جريمة التهجير القسري مما يستدعي قيام المسؤولية الدولية، وبالتالي فإن ما اقترفته إسرائيل من جرائم حرب بشعة في قطاع غزة يستوجب قيام المسؤولية الجنائية لكل من الحكومة والجيش الإسرائيلي على حد سواء **(المطلب الأول)**.

لا يكفي لإكتمال المسؤولية الدولية قيام المسؤولية الجنائية، بل لابد قيام المسؤولية المدنية على الأفعال التي قامت بها إسرائيل في غزة فتكون ملزمة بالتعويض وإصلاح الضرر الذي ألحقته بالسكان المدنيين لقطاع غزة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للقادة الإسرائيليين

المسؤولية الجنائية الفردية التي أقرتها المادة 227 من معاهدة فرساي لعام1919[1] أرستها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو وطبقت عمليا في محاكمة المتهمين في الحرب العالمية الأولى، فهي نفسها ما تستند عليها كسوابق قضائية لإدانة الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع دوليا لممارسة لجريمة التهجير القسري في غزة، مما يعني ضرورة محاكمتهم عن جرائمهم بكافة السبل والآليات المتاحة[2].

وبالتالي فإن ما ترتكبه إسرائيل من تهجير السكان المدنيين في غزة يستدعي قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق المسؤولين الإسرائيليين ويكون ذلك بتوفر أركان التي تثبت حقا أن هنالك جريمة التهجير القسري في القطاع **(الفرع الأول)**.

---

[1]– أنظر المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919.

[2]– أرزقي سعدية، لعرج سمير، "كيفية محاكمة مجرمين الحرب الإسرائيليين"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص .136.

لا يكفي توفر أركان المسؤولية الجنائية الدولية عن إرتكاب القادة الإسرائيليين لجريمة التهجير القسري في قطاع غزة، بل يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لكي تمارس المحكمة إختصاصها ومعاقبة القادة المجرمين الإسرائيليين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ثبوت جريمة التهجير القسري في قطاع غزة

يتبين من خلال الدراسة السابقة لأركان جريمة التهجير القسري أنها ثابتة في قطاع غزة، الركن الشرعي يكمن في خرق إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالأخص قواعد اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافيين التي تنص في موادها على حظر التهجير القسري للسكان المدنيين سواء كلي أو جزئي، أما بالنسبة لإسرائيل لا تبالي ولا تأخذ بعين الإعتبار هذه المواد حيث تمارس عمليات التهجير القسري للمدنيين في قطاع غزة بخطط مسبقة وممنهجة.

كما يعتبر نظام روما للمحكمة الجنائية التهجير القسري جريمة معاقب عليها دوليا ويصنفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث يهدف هذا النظام إلى متابعة المسؤولين عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي[1]، لكن بالمقابل إسرائيل أخلت عن التزاماتها الدولية بارتكابها لهذه جريمة.

أمّا بالنسبة للركن المادي فقد توفر في جريمة التهجير القسري في قطاع غزة لأن هذه الجريمة قد تحققت في أرض الواقع بكون إسرائيل قامت بتهجير السكان المدنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة إلى مكان آخر خارج الحدود دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، كما اكتمل الركن المادي بسلوكه السلبي والإيجابي على جريمة التهجير القسري فمباشرة السلوك الإيجابي عن طريق إرغامهم وإجبارهم على ترك أراضيهم مثل الاقتراح الذي جاء به الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي أو مباشرة السلوك السلبي عن طريق التجويع وفرض الحصار وغلق المعابر التي ترتكبها إسرائيل ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، وذلك بمباشرة الفعل

---

[1]– أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي يقتصر إختصاصها على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ– جريمة الإبادة الجماعية.

ب– الجرائم ضد الإنسانية.

ج– جرائم الحرب.

د– جريمة العدوان.

الإجرامي في أرض الواقع وسعت بكل الطرق والوسائل بترحيلهم فكثير من سكان القطاع تم تهجيرهم داخليا وخارجيا.

فيما يتعلق بالركن المعنوي فإن القصد الجنائي للكيان الإسرائيلي بات واضحا من هذه الجريمة الممارسة على نطاق واسع مع العلم التام بكل النتائج والتوقعات المرتبطة على هذه الجريمة المتمثلة في إضرار المدنيين وتشريدهم من مناطقهم، ومن هنا تظهر رغبة إسرائيل في مواصلة تهجير السكان المدنيين.

الركن الدولي يبين بجلاء أن المسألة ليست داخلية وإنما تتجاوز ذلك من خلال البعد الدولي للقضية ويظهر ذلك سواء في القانون الدولي الذي يتكفل بكل القضايا التي تتجاوز إقليم الدولة واعتبار كل متهم بهذه الجرائم بأنه مجرم دولي.

الفرع الثاني: كيفية متابعة كبار القادة المسؤولين الإسرائيليين عن جريمة التهجير القسري في قطاع غزة

تعد المحكمة الجنائية الدولية آلية دولية لمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية سواء كانوا مسؤولين عسكرين أم سياسيين، ونظرا لأهمية هذه المحكمة كآلية دولية لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين من إرتكابهم لجريمة التهجير القسري في قطاع غزة، لابد تبيان شروطها وكيفية مقاضاة مجرمين الحرب الإسرائيليين في غزة[1].

لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 وهي إحالة القضية من قبل دولة طرف في نظام روما أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، أو من طرف مجلس الأمن[2].

وفقا لهذه الشروط وتطبيقا على الحالة الفلسطينية وبالتحديد قطاع غزة، فقد توفرت جميع الشروط المطلوبة لكي تمارس المحكمة (م ج د) إختصاصها حيث فلسطين أصبحت تتمتع بصفة دولة بموجب اعتراف الأمم المتحدة بذلك في 2012/11/29، ضف إلى ذلك تعتبر دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 2015/04/01، وقد إرتكبت على أرض فلسطين وبالضبط قطاع غزة جرائم محل إختصاص المحكمة المتمثلة في جريمة التهجير

[1]– الدهشان سعيد طلال، كيف نقاضي إسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2017، ص.142.

[2]– المرجع نفسه، ص ص. 154–155.

القسري[1]، وبالتالي يحق لها وفقا للمادة 14 من نظام روما الأساسي[2] أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية قد أرتكبت[3]، وهذا ما قامت به فلسطين حيث أحالت عدة ملفات تتعلق بانتهاكات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكابه للجرائم المرتكبة في قطاع غزة خلال حروب 2009، 2010، 2012 إلاّ أن المدعي العام لم يتصدى لفتح تحقيقات بل العكس رفض طلب السلطة الوطنية الفلسطينية[4].

بناءا على هذه الشروط تقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية محاسبة ومعاقبة القادة والرؤساء الإسرائيليين لإرتكابهم جريمة التهجير القسري ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، وذلك وفقا لنص المادة 25 فقرة 03 من نظامها الأساسي[5] فإنها تثور المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن جريمتها بحق السكان المدنيين في غزة بموجب العديد من المواثيق الدولية والقرارات الدولية أهمها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، وكذلك العديد من التوصيات الصادرة عن الجمعية للأمم المتحدة[6].

---

[1]– الدهشان سعيد طلال، مرجع سابق، ص.155.

[2]– أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- Sassi Selma, « la Palestine et la cour pénale internationale : à propos de l'ouverture d'une enquête sur la situation en Palestine », revue des études juridiques comparées, vol 7, n° 1, 2020, p.50.

[4]– أرزقي سعدية، لعرج سمير، مرجع سابق، ص.141.

[5]– المادة 25 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي تنص على وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضا للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

[6]– تثور المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل بموجب ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 ومن أهم المواد القانونية الملزمة في هذا الميثاق (م/2– 4) التي تتعلق بالعدوان والتهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي والاستقلال لأية دولة، حيث إسرائيل لم تحترم محتوي المادة، ونصت (م/25) من الميثاق على تعهد الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وبالمقابل رفضت إسرائيل الالتزام بجميع القرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومن أهم قرارات الأمم المتحدة التي لم تلتزم بها إسرائيل:

– القرار رقم (242) الصادر عن مجلس الأمن في 22/ 11/ 1668 يترتب المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل لخرقها الواضح نصّ القرار الذي يؤكد على عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الاستلاء عليها عن طريق الحرب.

– القرار رقم (194) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/12/11 الذي يثير مسؤولية إسرائيل عن قضية اللاجئين.

– تثور المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة 1949 التي أعطت اختصاصا عالميا يحق بموجبه للدول الأطراف ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك المخالفات الواردة في المواد المشتركة بين الاتفاقيات، والتي صنفها البروتوكول الإضافي الأول 1977 كجرائم حرب يسأل بموجبها الطرف الذي ينتهك أحكام الاتفاقية الرابعة وأحكام البروتوكول الإضافي الأول، وتتحمل إسرائيل دولة الاحتلال المسؤولية عن أفعال جيشها المعتدي على قطاع غزة.

إن مسألة مقاضاة القادة الإسرائيليين من الناحية العملية ليست سهلة، لأنه إلى حد الساعة لم يتم محاكمتهم، بالرغم من رفع دعوى من قبل خمسة دول على رأسها جنوب إفريقيا، بنغلاديش، جزر القمر، بوليفيا، جيبوتي بتاريخ 03 نوفمبر 2023 أمام المحكمة الجنائية الدولية للمطالبة بالتحقيق في الجرائم التي وقعت 2023 مؤخرا في قطاع غزة، أما فيما يتعلق في جريمة التهجير القسري إلى حد الآن لم ترفع دعوى للتحقيق فيها لوجود عراقيل قانونية وسياسية المتمثلة في عدم عضوية إسرائيل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعرقل تفعيل آليات القضاء الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أن فلسطين عضو فيها[1]، ضف إلى ذلك هناك تفاوت في المراكز القانونية بين فلسطين وإسرائيل في العضوية المنظمة الأمم المتحدة، حيث تعتبر إسرائيل دولة كاملة العضوية فيها بينما فلسطين فهي عضو مراقب، وكذلك عدم توازن القوى بين من يساند ومن يعارض القضية الفلسطينية فالمساندين لها على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الذين يستخدمون حق الفيتو في مجلس الأمن.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي

لتحريك المسؤولية المدنية لإسرائيل بشأن ارتكابها جريمة التهجير القسري على السكان المدنيين في قطاع غزة، لابد أن تتوفر هنالك شروط التي على أساسها يمكن للمحكمة العدل الدولية أن تفصل في النزاع **(الفرع الأول)**.

باعتبار محكمة العدل الدولية جهاز قضائي يقوم بالفصل في النزاعات التي تكون بين الدول، وعليه بإمكانها أن تفصل في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي وفرض التزامات على عاتق إسرائيل **(الفرع الثاني)**.

– كما تثور المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لعام 1968، حيث أكدت على عدم سريان التقادم على جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ونصت على تعهد الدول بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الأمر الذي يؤكد مسؤولية إسرائيل عن جريمة التهجير القسري بحق السكان المدنيين في قطاع غزة وعدم سقوط هذه الجريمة بالتقادم أو بمضي الزمن، أنظر الوادية سامح خليل، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، المركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص ص.161-163.

[1]- cour pénale Internationale, « statut de Rome de la cour pénale Internationale », https://bitly.ws/37/38pw

الفرع الأول: وجوب توفر شروط تحريك المسؤولية المدنية

لإثارة المسؤولية المدنية لأية دولة يجب تحقق مجموعة من الشروط المتمثلة في ارتكاب فعل غير مشروع يحظره القانون الدولي لتناقضه مع أحكامه ومبادئه الأساسية التي ترتب التزاما على الدول بإصلاح الأضرار[1]، حيث يعد الإخلال بتلك الواجبات الدولية عملا غير مشروع والذي يشترط فيه أن يكون منسوبا إلى الدولة أو صادر عن الأشخاص القانون العام الذين يمثلونها ويعملون لحسابها، فالدولة تسأل خصوصا عن تبعات أفعالها[2].

تطبيقا على القضية الفلسطينية فإن شرط الفعل غير المشروع متوفر بارتكاب الجيش الإسرائيلي جريمة التهجير القسري على قطاع غزة ذلك باستخدامها كافة الأساليب الحرب كفرضها الحصار، واستخدامها لأسلوب التجويع، بالإضافة لشن الهجمات العشوائية على الأماكن الآمنة، كذلك تتحمل إسرائيل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن السلطة القضائية بكون جميع قرارتها تعسفية وظالمة، ولا تستند إلى أي قانون بحق الفلسطينيين، ولم يكن لها أي دور في قمع جرائم الحرب الإسرائيلية، ولم تحاكم مرتكبيها من قادة ومسؤولين، وتتحمل إسرائيل أيضا مسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثلو السلطة التنفيذية التي ارتقت لوصف جرائم كالإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، ضف إلى ذلك القوانين غير المشروعة الصادرة عن البرلمان الإسرائيلي على رأسها التهجير[3].

لا يكفي لإثارة المسؤولية المدنية ارتكاب فعل غير مشروع من قبل أحد أشخاص القانون العام، بل يجب أن ينتهك ذلك الفعل إلتزاما دوليا نافذا بحق الدولة، أي أن يكون الفعل متناقضا مع إلتزاما دولي ارتبطت به الدولة في إطار علاقتها الدولية، فمتى أبرمت الدولة اتفاقية أو معاهدة دولية أو إنضمت إليها، يترتب عليها إلتزام دولي بعدم مخالفة أحكامها، فارتكاب أي فعل يتناقض مع ذلك الإلتزام من قبل أحد أشخاص القانون العام في الدولة يثير مسؤوليتها[4].

بناءا على هذا الشرط تتناقض الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني مع كافة إلتزاماتها الدولية التي رتبها ميثاق الأمم المتحدة، وإتفاقيات جنيف التي حظرت في مضمونها التهجير

---

[1]- Pazartzis, P, « Le droit à réparation des victimes de violations du droit international humanitaire ». In : Kessedjian, C. (dir). Au service du droit international : les 150 ans de l'association de droit international. Editions Panthéon-Assas,2023 , p.88, voir aussi, Adeola, R, « La convention de Kampala et le droit à ne pas être déplace arbitrairairement », Forced Migrations Review, 59, 2018, p.101.

[2]- الوادية سامح خليل، مرجع سابق، ص.140.

[3]- المرجع نفسه، ص ص.140-141.

[4]- المرجع نفسه، ص.142.

القسري للسكان المدنيين، وباعتبار إسرائيل طرفا فيها فكافة ممارسات أشخاص القانون العام في إسرائيل تنتهك بشكل علني الإلتزامات الدولية[1].

لا يكفي لإثارة المسؤولية المدنية إنتهاك إلتزام دولي، وإنما يجب وقوع ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي العام أو أحد رعاياه، فلا يتصور قيام المسؤولية دون حدوث ضرر بالتعدي على حق يحميه القانون الدولي، ولرفع دعوى المسؤولية المدنية بحق دولة لانتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي يجب أن يترتب على ذلك الإنتهاك حدوث ضرر مباشر، ولا فرق بين كون الضرر ماديا كالاعتداء على حدود الدولة أو رعاياها أو ممتلكاتها، أو معنويا كانتهاك كرامة الدولة، فالضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا والذي ينتهك إلتزاما دوليا يحرك المسؤولية المدنية[2].

ترتبت أضرارا وإنتهاكات جسيمة جراء الممارسات الإسرائيلية والأفعال غير المشروعة بحق السكان المدنيين في قطاع غزة، حيث قامت باستهدافهم بشكل مباشر، وكذلك أعمال الهدم والتدمير للممتلكات العامة والخاصة، وأضرار أخرى معنوية بحق الشعب الفلسطيني الماسة بكرامته وسيادته.

الفرع الثاني: إمكانية متابعة إسرائيل على إرتكابها لجريمة التهجير القسري في قطاع غزة أمام محكمة العدل الدولية

تعد آلية محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، تتولى الفصل طبقا للأحكام القانون الدولي، في النزاعات التي تنشأ بين الدول عن طريق إصدار أحكام قضائية أو تقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[3].

---

[1]– الوادية سامح خليل، مرجع سابق، ص.142.

[2]– المرجع نفسه، ص.142.

[3]– الدهشان سعيد طلال، مرجع سابق، ص.90، أنظر أيضا:

Sassi Selma, «La situation en Palestine devant la cour internationale de justice: vers un avis consultatif sur les conséquences juridiques de la violation persistante par Israël du droit du peuple palestinien à l'autodétermination ? », Revue Algérienne des sciences Juridiques et Politiques, vol 60, n°3, 2023, p15.

وفقا للشروط السابقة الواجب توفرها لتحريك المسؤولية المدنية لإسرائيل قد توفرت، فإن محكمة العدل الدولية تصلح لمقاضاتها كدولة بالحق المدني ومطالبتها بالتعويض وجبر الأضرار[1]، عن قيامها بتهجير السكان الغزاويين من أرضهم ورفض إعادتهم، حيث يترتب عليها تحمل المسؤولية المدنية على أساس فعلها غير المشروع المتمثل في إخلالها لإلتزاماتها الدولية[2].

تلعب محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي دورا مهما في تسوية المنازعات الدولية[3]، وبالتالي فيمكن للفلسطينيين الإستفادة من هذه الآلية وتفعيلها بإحدى الطريقتين أو بكليتهما معا، تتمثل الأولى باللجوء مباشرة من قبل إحدى الدول الأعضاء إلى محكمة العدل الدولية لإستصدار حكم يدين الأعمال الإسرائيلية في قطاع غزة، لاسيما إذا صادقت إسرائيل على تلك الاتفاقية، ومثال ذلك ما فعلته جنوب إفريقيا برفع شكوى أمام محكمة العدل الدولية بشأن جريمة الإبادة الجماعية، ومادام تدخلت الدول بشأن هذه الجريمة فيمكن لها أن تتدخل برفع شكوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية تتضمن استصدار أمر تحفظي يقضي بوقف العدوان وقرار في الموضوع يتضمن اثبات الجريمة وإقرار المسؤولية المدنية[4].

أما الطريقة الثانية تتجلى باللجوء دولة فلسطين والدول العربية بالتوجه للجمعية للأمم المتحدة من أجل اتخاذ قرار يحيل إلى محكمة العدل الدولية موضوع التعويضات المدنية الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي لإرتكابه جريمة التهجير القسري على قطاع غزة، وذلك للبت فيه من قبل المحكمة بإصدار حكم قضائي بشأن هذه القضية[5].

وفقا للإقتراحين السابقين يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقوم بإدانة إسرائيل بتحميلها المسؤولية المدنية عن فعلها غير المشروع، وفرضها التزامات التي تقع عليها وهي:

1_ **إصدار أمر استعجالي لوقف العدوان:** يقع على عاتق إسرائيل وقف كافة الجرائم والإنتهاكات التي تشنها على غزة لاسيما جريمة التهجير القسري، ورفع الحصار المشدد الذي تفرضه على القطاع، ووقف عمليات القصف والهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، كما يجب

---

[1]– الدهشان سعيد طلال، مرجع سابق، ص.89.

[2]– جاسم محمد زكريا، "المسؤولية لإسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمسائلة الإنسانية"، مجلة دمشق للعلوم القانونية، العدد03، د س ن، ص01.

[3]– الدهشان سعيد طلال، مرجع سابق، ص.90، أنظر أيضا:

Ascensio, H, Decaux, E, Pellet, A. (dir), Droit international pénal, Pedone, 2000 ,p.120.

[4]– الدهشان سعيد طلال، مرجع سابق، ص.118.

[5]– المرجع نفسه، ص.120.

على السلطات الإسرائيلية إنهاء الاحتلال والإنسحاب من الأراضي الفلسطينية، ووقف عمليات التصفية والقتل العمد، وكذلك الإمتناع عن مصادرة الممتلكات الفلسطينية والإستيلاء عليها لغاية الإستيطان عليها[1].

2_ إصدار أحكام قضائية بجبر الأضرار والتعويض

أ_ جبر الأضرار: ويقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إندلاع الحرب إلى طبيعته وصورته الأصلية، وبناءا على هذا يقع على عاتق إسرائيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل عدوانها على قطاع غزة، بإعمارها عن طريق إعادة رعايا الفلسطينيين المهجرين إلى موطنهم، وبناء المنازل والمستشفيات والمساجد التي دمرتها، وهذا ما ينتظر للمحكمة أن تقوم به بعد وقف الحرب[2].

ب_ التعويض بشقيه المادي والمعنوي:

1_ التعويض المادي: وهو يعني إلزام أي من قام بفعل غير مشروع بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هناك أضرارا لا يكفي إصلاحها بالتعويض فيصبح التعويض العيني المالي مكملا، ومنه يتعين على إسرائيل أن تقوم بدفع تعويضات للمتضررين من السكان المدنيين في غزة جراء عمليات التهجير والقتل وتدمير منازلهم وممتلكاتهم، كما يتعين على إسرائيل إحترام وحماية وتعزيز حق الضحايا وعائلاتهم في طلب النصاف التام والحصول عليه[3].

2_ التعويض المعنوي (الترضية): وهو أسلوب من أساليب التعويض المعنوي عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم به الدولة في حق الدولة بتقديم الاعتذار عن الخسائر التي ترتبت عن أفعالها، إذا تعذر إصلاح الخسائر عن طريق الرد أو التعويض، وهنـاك أشكـال عديدة للترضية ومن ذلك الإعتذار الرسمـي، بالإقرار بالفعل غير المشروع، بالتعبير عن الأسف، ويلاحظ أن إسرائيل لم يسبق أن تقدمت بأي إعتذار عن أية جريمة إرتكبتها بحق الشعب الفلسطيني ومادامت لا تعترف بجرائمها ومن ثمة يستحيل معه طلب الاعتذار[4].

---

[1]- أرزقي سعدية، لعرج سمير، مرجع سابق، ص.137.

[2]- المرجع نفسه، ص ص.137-138.

[3]- المرجع نفسه، ص.138.

[4]- المرجع نفسه، ص.138.

إن مقاضاة إسرائيل كدولة من الناحية العملية أمر صعب لأن إسرائيل لن تقبل بأي شيء قد يؤدي لإدانتها، وخصوصا أنها أكثر من يعلم ماذا ارتكبت قواتها العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة من جرائم دولية وإنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أنها لن تودع لدى المحكمة إعلانا بقبولها بالولاية الجبرية للمحكمة، أو أن تقبل بعقد إتفاق مع الفلسطينيين للذهاب إلى المحكمة (م ع د) لتقبل بولاية المحكمة الجبرية، وبالتالي فليس أمام القيادة الفلسطينية ضمن خيار التقاضي لدى محكمة العدل الدولية سوى السعي للحصول على حكم من المحكمة يدين إسرائيل ويحملها مسؤولية إنتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، وإنتهاك إلتزاماتها وفق المعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها[1].

[1]– الدهشان سعيد طلال، مرجع سابق، ص.101.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين في قطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني تبين أن حماية المدنيين من جريمة التهجير القسري ملزمة، تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي يجعلها من الجرائم الدولية.

لكن بالرغم من وجود المواثيق والقواعد القانون الدولي الإنساني المبذولة من أجل حماية المدنيين من التهجير القسري، إلا أن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية بصفة عامة ولقطاع غزة بشكل خاص وأن الحماية الدولية للمدنيين من هذه الممارسات تبقى ضعيفة جدّا لضعف الأليات الحماية بدليل استمرارها وعدم الإلتزام بالمواثيق الدولية، تبين من خلال ذلك استخلصنا في الأخير إلى جملة من النتائج واتبعناها بجملة من الاقتراحات نتناولها على النحو الآتي.

أولا: النتائج

1_ إن اختلاف التسميات الدالة على جريمة التهجير القسري من الإبعاد والنقل والترحيل القسري، يؤدي إلى نفس المعنى ولا يغير من المحتوى القانوني سواء تم الإنتقال داخل حدود الإقليم أو خارجه في إطار النزاعات المسلحة لأن حالة الإنتقال تتم في ظروف قسرية، وينتج عنها حالات النزوح واللجوء وتشرد المدنيين.

2_ إن التهجير القسري هو أحد أساليب الحروب والنزاعات المسلحة، الذي يفرض على المدنيين بصورة مباشرة دون غيرهم.

3_ بدأ التهجير القسري كظاهرة إجتماعية ليتحول في عصر التنظيم إلى جريمة دولية وذلك في المحاكم المؤقتة والذي تطور أكثر بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما سنة 1998.

4_ إن ما يحدث في قطاع غزة منذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية إلى غاية الحرب الأخيرة لعام 2023 يعتبر تهجيرا قسريا وفق خطة ممنهجة يراد بها إخلاء القطاع والإستلاء عليه كليا.

5_ أن التهجير القسري للفلسطينيين جريمة تستوجب الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية لتوفرها على جميع الأركان.

6_ إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني لا زال بعيدا لاسيما في شقه المرتبط بحماية المدنيين بسبب عدم إحترام إسرائيل لقواعده وخرق إلتزاماتها الدولية وهذا راجع لعدم معاقبة قواتها عن الجرائم التي ترتكبها على قطاع غزة.

7_ عدم إحترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وخاصة المواد **49_147** وذلك بتهجير المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال والشيوخ، إضافة إلى استعمال القوة والإكراه بحقهم وفرض الحصار عليهم ومصادرة أراضيهم والاستيطان فيها.

8_ ما يقع في غزة يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون مباشرة مجلس الأمن لأي إجراء أو تدبير استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

9_ استعمال الولايات المتحدة الأمريكية والحلفاء الدائمين لإسرائيل حق الفيتو ضد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، في المقابل قصور المحكمة الجنائية الدولية لكونها نتاج معاهدة دولية لا يمكنها التدخل والبدء في التحقيقات إلا بعد موافقة تلك الدول.

10_ تماطل الدول الانضمام إلى القواعد التي تحظر عمليات التهجير القسري للمدنيين، رغم القبول التي حظيت بها اتفاقية جنيف إلا أنه تتعاقس في الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

11_ إن واقع حماية المدنيين من جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني لا تنطبق بأي شكل من الأشكال على السكان المدنيين في قطاع غزة، فهم بصريح العبارة غير محميين وحقوقهم تم إتلافها من طرف إسرائيل.

ثانيا: الاقتراحات

بعد استعراضنا للنتائج نخلص لجملة من الاقتراحات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1_ ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها وتطويرها بما يحقق حماية أفضل للمدنيين في قطاع غزة لاسيما في مجال التهجير القسري والدعوة لوضع اتفاقية خاصة تحظر التهجير القسري الناجم عن النزاعات المسلحة.

2_ السعي نحو إنشاء محكمة جنائية خاصة مثل محكمة يوغسلافيا ورواندا وغيرها لمعاقبة مرتكبي جريمة التهجير القسري في حق السكان المدنيين في قطاع غزة.

3_ تفعيل آليات لجان تحقيق المتاحة في القانون الدولي من أجل إثبات وجود جريمة التهجير القسري.

4_ لابد من توافر إرادة سياسية فعلية لدى المجتمع الدولي للذهاب بالقضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية لاسيما لضغوطات التي تمارسها الشعوب الغربية على أنظمتها بغية وقف العدوان على القطاع وإنهاء حالات التهجير القسري.

5_ يجب على فلسطين والدول المساندة لها أن تعمل جاهدة بهدف تحقيق إجماع عالمي أو شبه عالمي لتفعيل كل الإجراءات القانونية الممكنة بموجب النظام القانوني الدولي أمام كل الجهات القضائية الدولية سواء محكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية أو محاكم خاصة دولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

القرآن الكريم

1_ الكتب

1_ إيلان بابه، التطهير العرقي في فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2007.

2_ البلتاجي سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية)، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي المحتلة، دار الإسلام للطباعة والنشر، 2005.

3_ الدهشان سعيد طلال، كيف نقاضي إسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2017.

4_ العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006.

5_ المسيري عبد الوهاب، مقدمة لدراسة الصراع العربي الإسرائيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2003.

6_ الوادية سامح خليل، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، المركز الزيتونة للدراسات الإستشارات، بيروت، 2009.

7_ عادل ليا، الدولة الحديثة لمواجهة العولمة النيوليبرالية، لبنان، 2008.

8_ رجاء عبد الحميد عزابي، سفر التاريخ اليهود تاريخهم عقائدهم فرقهم نشاطاتهم سلوكياتهم الحركة الصهيونية والقضية الفلسطينية دراسة نقدية موضوعية، منشورات الأوائل للنشر والتوزيع، سوريا، 2007.

9_ غازي حسين، الصهيونية زرع واقتلاع، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 1995.

10_ مؤسسة الدراسات الفلسطينية، القضية الفلسطينية والحظر الصهيوني، بيروت، 1973.

11_ ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2006.

2_ المذكرات الجامعية

أ_ مذكرات الماجستير

1_ إبراهيم أبو عبد الله منال، الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

2_ أيمن نشأت محمد يامين، الترحيل القسري للفلسطينيين في ظل الإحتلال الإسرائيلي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020.

3_ بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010.

4_ صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.

5_ عدنان عبد الرحمان إبراهيم أبو عامر، الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الإنتفاضية الأولى 1987_1993، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والأثار، كلية الآداب، غزة، 2004.

6_ نظمي دعاء، جعبري عبد الله، اللاجئون الفلسطينيون والعدالة الإنتقالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، فلسطين، 2020.

7_ نور محمد زكي حتاملة، تغطية الصحف الرقمية نحو الحرب على قطاع غزة عام 2021 (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام، قسم الصحافة والإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2022.

ب_ مذكرات الماستر

1_ محمودي بارزة، جريمة التهجير القسري (سوريا نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2016.

3_ المقالات والمداخلات

أ_ المقالات

1_ الخولي سوسن، "سنة على حرب غزة الترسانة الإسرائيلية المستخدمة ضد غزة خلال عمليات الرصاص المصبوك"، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 20، العدد 80_81، 2009، ص ص.01_25.

2_ أرزقي سعدية، لعرج سمير، "كيفية محاكمة مجرمين الحرب الإسرائيليين"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص ص.130_145.

3_ أوشن شرين سارة، بن بو عبد الله وردة، "تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإنصاف ضحايا جريمة الترحيل القسري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص ص.231_251.

4_ بوعكيرة بلال، مريوة صباح، "الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين (الحالة الفلسطينية نموذجا)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص.768_789.

5_ جاسم محمد زكرياء، "المسؤولية الإسرائيلية عن الإنتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمسائلة الإنسانية"، مجلة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 01، العدد 03، د س ن، ص ص.216_271.

6_ سعد الدين صالح عبد، "الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري"، مجلة كلية دجلة الجامعة (دراسة قانونية)، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص ص.29_38.

7_ طلال عوكل، "قطاع غزة بعد الإخلاء: من سجون صغيرة إلى سجون كبيرة وعدوان أكثر وحشية"، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 16، العدد 64، 2005، ص ص.01_08.

8_ عدنان أبو عمر، "العدوان الإسرائيلي على غزة: الخلفيات والنتائج والإستخلاصات"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 121،2020، ص ص.210_215.

9_ قروج مصطفى، "جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، 2017، ص ص.169_194.

10_ محمد كاظم إسراء، "حماية النازحين والمهجرين في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2021، ص ص.513_556.

ب_ المداخلات

1_ الرنتاوي عريب، "الأردن والحرب على غزة: التهديد الإسرائيلي إذ يصبح وجوديا"، ورقة سياسيات، العدد 36، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لبنان، 2024، ص ص.01_10.

2_ حمدان آيات، "غزة حفرة من الجحيم: التطهير العرقي والتهجير في قطاع غزة"، سلسلة تحليل سياسات، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، 2023، ص ص.01_14.

3_ عناب محمد، البلوي ناصر، "الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسين"، أعمال المؤتمر الدولي حول: الابعاد من السياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2015، ص ص.01_28.

4_ النصوص القانونية الدولية

أ_ المواثيق والاتفاقيات الدولية

1_ اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

2_ معاهدة فرساي المعتمدة في مؤتمر باريس للسلام 1919، تم التوقيع عليها في 28 جوان 1919، دخلت حيز النفاذ 11 نوفمبر 1919.

3_ النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945.

4_ ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم التصديق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

5_ اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة 20 جوان 1960.

6_ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

7_ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

8_ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاد في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

9_ اتفاقية الخاصة باللاجئين، الصادرة بتاريخ 01 جانفي 1951، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أفريل 1954، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 25 جويلية 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 105، صادر في 10 سبتمبر 1963.

10_ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967، أقر مشروعه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1186 (د-41)، المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، واعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2198 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وعرض على للتصديق عليه سنة 1967، دخل حيز النفاذ بتاريخ 04 أفريل 1971.

11_ اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب لعام 1968، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 2391 (الدورة 23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ 11 نوفمبر 1970.

12_ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

13_ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

14_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 872 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993.

15_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم A/CONF.183/9.

ب_ القرارات والتقارير

_ قرارات مجلس الأمن

1_ قرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 نوفمبر 1968، المتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي في الوضع الشرق الأوسط، وثيقة رقم S/RES/242/1968.

_ قرارات الجمعية العامة

1_ قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1947، الذي يقضي بتقسيم فلسطين القاضية بإنهاء الإنتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم أراضيها إلى 3 كيانات جديدة، وثيقة رقم A/RES/181/1947.

2_ قرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1949، المتعلق بمبادئ الوصول إلى تسوية نهائية وإعادة لاجئي فلسطين إلى ديارهم، وثيقة رقم A/RES/194/1949.

3_ قرار رقم 05/377 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1950، المعنون "متحدون من أجل السلام".

4_ قرار رقم A/78/PV.39 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 28 نوفمبر 2023، الدورة 78، الجلسة 39.

_ قرار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

1_ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، قرار الرابعة والسبعين بعد المائة للمجلس، البند الخامس من جدول الأعمال: الوضع في غزة في ما يتعلق بالأمن الغذائي والمسائل ذات الصلة الواقعة ضمن نطاق ولاية الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، 04 و08 ديسمبر سنة 2023، [متوفر على الرابط]: www.fao.org ، [تم الاطلاع: 2024/05/15].

_ قرار منظمة التعاون الإسلامي

1_ منظمة التعاون الإسلامي، قرار لبحث العدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني، المملكة العربية السعودية، 05 مارس سنة 2024.

ب_ التقارير

1_ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير حول: حياة مجزأة نظرة عامة على الأوضاع الإنسانية في 2012، القدس الشرقية، ماي 2013، [متوفر على الرابط]: www.ochaopt.org ، [تم الاطلاع: 2024/04/03].

2_ تقرير مقدم إلى لجنة التحقيق الدولية المشكلة بموجب القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم (د إ 01/21)، تقرير حول: جريمة التهجير القسري للفلسطينيين، فلسطين، جانفي 2015، [متوفر على الرابط]: www.badil.org ، [تم الاطلاع: 2024/03/28] .

3_ المركز الفلسطيني بديل، تقرير حول التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، فلسطين، جوان 2015، [متوفر على الرابط]: www.badil.org ، [تم الاطلاع: 2024/04/28].

4_ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية الفلسطينية المحتلة، تقرير حول: حياة مجزأة نظرة عامة على الوضع الإنساني في عام 2015، القدس الشرقية، جوان 2016، [متوفر على الرابط]: www.ochaopt.org ، [تم الاطلاع: 2024/04/05].

5_ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير حول: الأرض الفلسطينية المحتلة أرقام وحقائق إنسانية، القدس الشرقية، 2017، [متوفر على الرابط]: www.ochaopt.org ، [تم الاطلاع: 2024/03/31].

6_ المركز الفلسطيني بديل، تقرير حول اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون، فلسطين، 2021، [متوفر على الرابط]: www.badil.org ، [تم الاطلاع: 2024/04/20].

7_مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول: إحصائي حول انتهاك قوات الإحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان في قطاع غزة لعام 2021، فلسطين، ماي 2021، [متوفر على الرابط]: www.mezan.org ، [تم الاطلاع: 2024/05/17].

8_ مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول: إحصائي حول انتهاكات قوات الإحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2022، فلسطين، [متوفر على الرابط]: www.mezan.org ، [تم الاطلاع: 2024/05/17].

9_ المملكة الأردنية الهاشمية دائرة الشؤون الفلسطينية، تقرير حول: تطورات القضية الفلسطينية التقرير الشهري، الأردن، سبتمبر_ اكتوبر 2023، [متوفر على الرابط]: https://www.dpa.gov.ga ، [تم الاطلاع: 2024/05/01].

10_ الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بممارسة السعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف (الملحق رقم 35)، 28 نوفمبر 2023، A/78/pv.39.

5_ المواقع الإلكترونية

1_ مقال بعنوان، "خنق وعزلة 10 عاما من الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة"، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2021، [متوفر على الرابط]: www.euromedmonitor.org، [تم الاطلاع عليه: 2024/04/25].

2_ معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، التحول الديموغرافي القسري المتسارع في فلسطين: استقراء الماضي لفهم الحاضر، ملخص اقتصادي حول الحرب على غزة، العدد 8، 12 ديسمبر 2023، [تم الاطلاع عليه: 2024/05/26].

3_ فتحي كليب، التهجير القسري للسكان الهدف المخفي للعدوان على غزة، 2023، [متوفر على الرابط]: https://www.alquds.com ، [تم الاطلاع: 2023/04/25].

4_ يوسف كامل خطاب، "انتهاكات إسرائيل للقوانين الدولية الإنسانية و العرفية في الحرب على غزة"، [متوفر على الرابط]: www.gre.net ، [تم الاطلاع: 2024/04/29].

5_ وكالة الأونروا، نداء طارئ، الأرض الفلسطينية المحتلة النداء الطارئ 2017، الأردن، 2017، [متوفر على الرابط]: www.unrwa.org ، [تم الاطلاع: 2024/05/16].

ثانيا: باللغة الأجنبية

1_ Ouvrages

1. Ascensio, H, Decaux, E, Pellet, A. (dir), Droit international pénal, Pedone, 2000.
2. Ben Mahfoud, H. (dir), les victimes en droit international, Fondation Hanns Seidel, 2019.
3. Bettati, M, Le droit d'ingérence en droit international, Editions Odile Jacob, 1996.
4. Corten, O., Klein, P, Droit d'ingérence ou obligation de réaction ? : Les possibilités d'action visant à assurer le respect des droits de la personne face au principe de non-intervention, Bruylant, 1996.
5. Currat, Ph, Les crimes contre lhumanité dans le Statut de la cour Pénale Internationationale, 2006.

6. El Hadj, H, lapplicabicabilité de la coutume dans les conflits armés, l'harmattan, 2015.
7. Pazartzis, P, « Le droit à réparation des victimes de violations du droit international humanitaire ». In : Kessedjian, C. (dir).Au service du droit international : les 150 ans de l'association de droit international. Editions Panthéon-Assas, 2023.

2_Articles

1. Adeola, R, « La convention de Kampala et le droit à ne pas être déplace arbitrairairement », Forced Migrations Review, 59, 2018, pp.551-565.
2. Samy Cohen, " Les assassinats ciblés pendant la seconde intifada: une arme à double tranchant", Critique internationale, n°41, 2008, article disponible en linge à l'adresse : https://www.cairn.info/revue-critique-interationale
3. Sassi Selma, « la Palestine et la cour pénale internationale : à propos de l'ouverture d'une enquête sur la situation en Palestine », revue des études juridiques comparées, vol 7, n° 1, 2020, pp.2902-2927.
4. Sassi Selma, «La situation en Palestine devant la cour internationale de justice: vers un avis consultatif sur les conséquences juridiques de la violation persistante par Israël du droit du peuple palestinien à l'autodétermination ? », Revue Algérienne des sciences Juridiques et Politiques, vol 60, n°3, 2023, pp.14-34.

3_ Résolutions

1. La résolution 181 (II) de LAGNU du 29 novembre 1947 intitulée « Gouvernement futur de la Palestine » qui a décidé que la ville de Jérusalem sera constituée en courps separatum sous un régime international spécial et sera administrée par les nations unies.
2. les résolution 476 et 478 (1980) du conseil de sécurité.

4_Sites internet

1. Amnesty International, « Israël / Territoires palestiniens Occupés: Des Attaques Aériennes Israéliennes Sans Discrimination Montrent un Mépris Flagrant pour les Vies Civiles à Gaza », https://bitly.ws/37VtR .
2. Comité International de la Croix- rouge, « les Conventions de Genève du 12 Aout 1949 », https://bitly.ws/38hR9.
3. cour pénale Internationale, « statut de Rome de la cour pénale Internationale », https://bitly.ws/37/38pw.

فهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول 5

التهجير القسري للسكان المدنيين: قراءة مفاهمية وقانونية..... 5

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي جريمة التهجير القسري 6

المطلب الأول: تعريف جريمة التهجير القسري وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له .. 6

الفرع الأول: تعريف جريمة التهجير القسري: بين التضييق والحاجة للتوسيع..... 6

أولا: تضييق التعريف القانوني لجريمة التهجير القسري 7

ثانيا: الحاجة لتوسيع تعريف جريمة التهجير القسري 8

الفرع الثاني: تداخل بعض المفاهيم مع التهجير القسري في القانون الدولي 10

أولا: التهجير القسري والنزوح: مفارقة الأسباب والنطاق المكاني 11

ثانيا: التهجير القسري والهجرة: بين الإجبار والإختيار..... 11

ثالثا: التهجير القسري واللجوء: تقارب في المقاصد واختلاف في النطاق الشخصي والزمني . 12

المطلب الثاني: دراسة لمراحل انتقال التهجير القسري من ظاهرة اجتماعية إلى فعل مجرم دوليا
..... 13

الفرع الأول: التهجير القسري قبل تدوين القانون الدولي الإنساني..... 14

أولا: اختلاف الحضارات القديمة في التعاطي مع ظاهرة التهجير القسري 14

ثانيا: مواجهة الأديان السماوية لظاهرة التهجير القسري..... 15

الفرع الثاني: التهجير القسري بعد تدوين القانون الدولي الإنساني 17

أولا: التهجير القسري قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 17

ثانيا: التهجير القسري بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 18
المبحث الثاني: دراسة قانونية للتهجير القسري كجريمة دولية..... 19
المطلب الأول: التهجير القسري انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني وجريمة دولية في آن واحد 20
الفرع الأول: التهجير القسري انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 20
أولا: جريمة التهجير القسري في حالة النزاعات المسلحة الدولية 20
ثانيا: التهجير القسري في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية 24
الفرع الثاني: التهجير القسري جريمة دولية حسب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 25
أولا: التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية..... 25
ثانيا: التهجير القسري جريمة حرب..... 26
المطلب الثاني: الأركان الواجب توفرها لثبوت جريمة التهجير القسري 27
الفرع الأول: التهجير القسري جريمة منصوص عليها صراحة في القانون الدولي..... 28
الفرع الثاني: جريمة التهجير القسري بين مباشرة الفعل الإجرامي والقصد الجنائي 28
الفرع الثالث: البعد الدولي لجريمة التهجير القسري 30
الفصل الثاني..... 33
جريمة التهجير القسري ضمن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة 33
المبحث الأول: تطبيق سياسة التهجير القسري للمدنيين في قطاع غزة بين المراحل والمبادرات الدولية 34
المطلب الأول: مراحل سياسة التهجير القسري للمدنيين في قطاع غزة..... 34
الفرع الأول: التهجير القسري منذ الانتداب البريطاني وصولا إلى حرب النكبة (1922-1949) 34
أولا: الانتداب البريطاني (1922-1949)..... 34
ثانيا: حرب النكبة (1947-1949)..... 37

الفرع الثاني: التهجير القسري منذ قيام إسرائيل إلى الحرب الأخيرة لعام 2023..... 38
أولا: التهجير القسري بعد حرب النكبة لعام 1948 إلى غاية انسحاب إسرائيل من قطاع غزة 39
ثانيا: التهجير القسري من انسحاب إسرائيل من قطاع غزة إلى الحرب الأخيرة لعام 2023.. 41
المطلب الثاني: مبادرات المجتمع الدولي للحد من جريمة التهجير القسري من قطاع غزة ... 46
الفرع الأول: الدور السلبي للدول العربية من جريمة التهجير القسري في قطاع غزة 46
الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية من جريمة التهجير القسري في قطاع غزة..... 47
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين في قطاع غزة..... 50
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للقادة الإسرائيليين 50
الفرع الأول: ثبوت جريمة التهجير القسري في قطاع غزة 51
الفرع الثاني: كيفية متابعة كبار القادة المسؤولين الإسرائيليين عن جريمة التهجير القسري في قطاع غزة 52
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي 54
الفرع الأول: وجوب توفر شروط تحريك المسؤولية المدنية..... 55
الفرع الثاني: إمكانية متابعة إسرائيل على إرتكابها لجريمة التهجير القسري في قطاع غزة أمام محكمة العدل الدولية..... 56
خاتمة 62
قائمة المراجع..... 65
فهرس..... 74

ملخص:

إن الحرب ظاهرة متزامنة مع البشرية منذ الأزل، ونظرا لكثرة نشوبها في الأواني الأخيرة بينت لنا عن انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها جريمة التهجير القسري التي تعتبر إحدى الجرائم الدولية المستمرة التي يستهدف فيها المدنيين بشكل مباشر وذلك في النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي والداخلي، مما يستدعي وضع قواعد قانونية تكفل الحماية الأكثر للمدنيين من هذه العملية، وقد توجت جهود المجتمع الدولي باعتماد اتفاقيات من بينها اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي جاءت بإشارات ضمنية، أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977 حظرا بشكل صريح هذه الجريمة.

بالرغم من ذلك فإن الحالة الفلسطينية وبالتحديد قطاع غزة تثبت العكس باعتبارها أهم نموذج لارتكاب جريمة التهجير القسري التي ترقى إلى درجة الجرائم الدولية ومنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

Résumé :

La guerre est un phénomène qui a coïncidé avec l'humanité depuis, et en raison de sa fréquence dans les pots récents, elle nous a montré de graves violations des règles du droit international humanitaire, il s'agit notamment du crime de déplacement forcé qui est l'un des crimes internationaux continus dans lesquels les civils sont directement ciblés dans les conflits armés internationaux et internes, les droits de l'homme qui appelle à l'élaboration de normes juridiques pour assurer une meilleure protection des civil contre ce processus, les efforts de la communauté internationale ont abouti à l'adoption de conventions, y compris la Convention de La Haye de 1907, la Convention de Genève IV de 1949 et ses Protocoles additionnels de 1977 interdisent explicitement ce crime.

Néanmoins, la situation Palestinienne, à savoir la bande de Gaza, démontre le contraire comme le modèle le plus important pour la commission du crime de déplacement forcé, qui équivaut à des crimes internationaux, y compris des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre.